



صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

الله



حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

رقم الإيداع: / ٢٠١٦ م

دار الإبي بنجاري  
الدوحة - قطر



# صِفْرُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لوالدي وشيخي مُقبلِ بنِ هادي الوادعي

رَحِمَهُ اللهُ وَأَسْكَنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

المتوفى عام ١٤٢٢ هجرية

على صاحبها الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ الشَّيْخِ مُقْبَلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ

بِذَاتِ الْأَيْمَنِ الْجَبَّارِيِّ

الدوحة - قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده  
ورسوله.

أما بعد

فقد أذنت لدار الإمام البخاري -الدوحة -قطر بطباعة صفة صلاة النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لوالدي الشيخ مقبل بن هادي رحمه الله  
بتحقيقي. والحمد لله رب العالمين .

أم عبدالله بنت الشيخ مقبل رحمه الله ٢٦ من شهر جمادى الثاني ١٤٣٧ هـ.

أم عبدالله الله  
عائشة بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل عنه ربه سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، والقائل ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

### أنا بعد...

فهذه صفة صلاة النبي ﷺ لوالدي وشيخي مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله قام بتعليمها للطلاب - في دار الحديث بدماج أعاد الله لها عزها وبركاتهما - قولاً وعملاً مع الأدلة.

وقد قمت بالعناية بها بعون الله وعلقتُ عليها بتعليق مختصر أرجو من ربي أن ينفعنا به وبأصله.



## وكان عملي كالآتي

١. اعتنيت والله الحمد بالنقل وأن يكون بعيداً عن الأخطاء ونسأل من ربنا أن يرزقنا الصواب وأن يسدّد سعيّنا.
  ٢. فصلتُ بين المسائل بعناوين للتمييز بينها.
  ٣. ربّبتُ بعضَ مواضيع صفة صلاة النبي ﷺ، وهو ما تفرّق منها وكان ينبغي أن يُجمَع في موضعٍ واحدٍ، ووضعتُه في مكانه المناسب له من أجل مراعاة الترتيب لصفة الصلاة.
  ٤. أضفتُ بعضَ اختيارات الوالد التي استفدناها من جلساته الأخرى في الحاشية فيما يتعلق بموضوع الرسالة إتماماً للفائدة إن شاء الله .
  ٥. قامت أختنا (وفاء باقيس) حفظها الله ورزقها الحياة الطيبة، بفهرسٍ للكتاب، جزاها ربي خيراً .
- هذا، وأسأل من ربي أن يرزقني الإخلاص، وأن ينفعَ بذلك، ونسأله سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه وتقواه.

والحمد لله ظاهراً وباطناً، وأولاً وآخرًا

حمداً مزيداً ودائمًا إلى يوم الدين



**الشيخ:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه  
أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده  
ورسوله، وبعد:

فقد وعدنا إخواننا ببيان صفة صلاة رسول الله ﷺ بالفعل، فإن أَحَبَّ إخواننا  
من على المنبر أو من هاهنا، نعم؟  
وإلا وصفناها كما تيسر؟.



## الدليل على تعليم الصلاة بالفعل

أن النبي ﷺ: كان يعلم أصحابه بالفعل، فقد جاء في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ: «كان يصعد على المنبر فيصلي فإذا أراد أن يسجد نزل وسجد على الأرض»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أخرجه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤) من طريق أبي حازم، قال: سألت سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ».

وهذا هدي النبي ﷺ، وجرى عليه عمل السلف، التعليم بالفعل إن احتيج إلى ذلك. ومن التعليم بالفعل ما أخرج البخاري (٢٥١) ومسلم (٣٢٠) من طريق أبي سلمة يقول: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِنَاءً نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٥١): «وَفِي فِعْلِ عَائِشَةَ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْلِيمِ بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ». اهـ.

وأخرج البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠) من طريق ابن شهاب أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ! أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

**والشاهد:** أن جبريل عليه السلام بين للنبي ﷺ مواقيت الصلوات الخمس بفعله كما في فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٦٣).

وأخرج البخاري (٦٧٧) من طريق أبي قلابة قال: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

وأخرج البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَّصَ، وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

**قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (١٨٥):** «فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل؛ ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعده العهد».

## تكبيرة الإحرام

النبي ﷺ يقول للأعرابي: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» (١) الله أكبر .

ومن أهل العلم من أجاز أي كلمة فيها تعظيم، لكن هذه هي سنة رسول

الله ﷺ (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» .

وتكبيرة الإحرام رُكْنٌ من أركان الصَّلَاةِ، لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا وهذا قول الجمهور. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، أَجْرَأَتْهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ كَمَا فِي «المغني» لابن قدامة مسألة (٦٤٠)..  
**والأول:** هو الصواب فحديث أبي هريرة في تعليم النبي ﷺ فيه (فكبر) وكل ما ذُكِرَ فيه أركان والركن لا يسقط بالنسيان. ولما رواه أبو داود (٨٥٧) من حديث رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَبِمَّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يَكْبُرُ الْحَدِيثَ .

(٢) لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقَوْلٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَطَاوُسٌ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، يَقُولُونَ: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

وَعَلَى هَذَا عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: تَنَعَّدُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ الْأَكْبَرُ. لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَمْ تُغَيَّرْهُ عَنْ بُنْيَتِهِ وَمَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَفَادَتْ التَّعْرِيفَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنَعَّدُ بِكُلِّ اسْمٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، كَقَوْلِهِ: اللَّهُ عَظِيمٌ. أَوْ كَبِيرٌ، أَوْ جَلِيلٌ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَنَحْوَهُ.

والأدلة قاضية بأنها لا تنعقد الصلاة إلا بقول الله أكبر كما تقدم في التعليق الذي قبل هذا.

**وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَغْنِي»** مسألة (٦٣٩): «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ». لَمْ يُثَقَلْ عَنْهُ عُذُولٌ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ دَلَالََةَ الْأَخْبَارِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ» اهـ المراد.

**فائدة:** جملة عدد تكبيرات الصلوات الخمس: ٩٤ تكبيرة، في الثانية ١١ تكبيرة وفي الثالثة ١٧ تكبيرة وفي الرابعة ٢٢ تكبيرة.

### حكم السترة للمصلي

استفدنا من الوالد الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ أن: السترة في الصلاة واجبة. روى ابن ماجه في سننه (٩٥٤) عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْنَا أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

**وقد قلت له:** حديث عبد الله بن عباسٍ عند البخاري (٧٦)، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ». ألا يدل على عدم الوجوب؟

**فقال:** هذا لا ينفى غير الجدار.

### مرور الثلاثة الأشياء بين يدي المصلي

روى مسلم في «صحيحه» (٥١٠) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجَمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَأْسُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

### هل القطع قطع بطلان أو نقصان؟

أجاب رَحِمَهُ اللهُ: قطع بطلان فالصلاة باطلة، وليس بطلان نقصان.

### مرور المرأة أمام المرأة في الصلاة

قلتُ للوالد الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ: هل هذا عام في مرور المرأة أمام المرأة؟

فأجاب: مرور المرأة أمام المرأة لا يدخل في الحديث للفظة (الرجل) في قوله: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ». اهـ.

أخرجه أبو داود في سننه (٧٠٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وهو قول ابن حزم. فقد قال في «المحلى» مسألة (٣٨٥): «وَلَا يَقْطَعُ النِّسَاءُ بَعْضُهُنَّ صَلَاةَ بَعْضٍ». اهـ.

لكن من المعلوم أن الشرع في كثير منه الخطاب يكون فيه بلفظ الذكور. ومع ذلك يدخل فيه النساء، والأصل عموم التشريع إلا ما خصصه الدليل. والله أعلم.

## دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام

وهذا يدل على ماذا؟ على أن التوجه يكون بعد التكبير<sup>(١)</sup>.



(١) وقد طرَحَ والذي ﷺ في بعض مجالسه العلمية سُؤالاً: هل قال أحد إن دعاء الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام؟

ثُمَّ أَفَادَ ﷺ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الشَّيْعَةِ يَسْتَدْلُونَ بِآيَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليُّ مِنْ دُونِ الذَّلِّ وَكَبَرَةُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] عَلَى أَنَّ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَأَنَّ الَّذِي فِي الْآيَةِ دَعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ وَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِلْسَّنَةِ أَهـ.

وقد تعقَّب الشوكاني في «السيِّل الجرار» (١/١٣٦) صاحبَ الأزهار حيث قال: «فصل: وسننها التعوذ والتوجهان قبل التكبيرة».

**فتعقبه وقال:** «أقول: من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيباً من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهان مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبير الافتتاح وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف أو يخالط فيه ريب وكان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة» اهـ.

وردَّ عليهم أيضاً في «نيل الأوطار».

### النية محلها القلب

وقيامك إلى الصلاة يعتبر نية، فلا يحتاج أن تقول نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات مؤتمماً أو إماماً، قيامك إلى الصلاة يعتبر نية<sup>(١)</sup>.

(١) والدليل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧): قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...». ولم يكن من هديه رضي الله عنه التلفظ بالنية، والعبادات توقيفية لا بد فيها من دليل وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد سئل شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (١/٢١٣): «هَلْ تَفْتَقِرُ - النية - إِلَى نُطْقِ اللِّسَانِ؟ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: نَوَيْتُ أَصْلِي، وَنَوَيْتُ أَصُومٌ؟».

**أَجَاب:** الْحَمْدُ لِلَّهِ، نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ مِنْ وُضُوءٍ، أَوْ غُسْلِ أَوْ تَيْمَمٍ، وَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نُطْقِ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ فَالْإِعْتِبَارُ بِمَا يَنْوِي لَا بِمَا لَفَظَ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، إِلَّا أَنْ بَعْضَ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خَرَجَ وَجْهًا فِي ذَلِكَ، وَغَلَطَهُ فِيهِ أَيْمَةُ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسْتَحَبُّ اللَّفْظُ بِالنِّيَّةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا لِكَوْنِهِ أَوْكَدَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدَعَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ وَلَا أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَلْفِظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَمْ يَهْمَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، بَلَّ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ نَقْضٌ فِي الْعَقْلِ وَالِدِّينِ: أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ: أَنْوِي بَوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أَخَذُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا، ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعُ فَهَذَا حُمُقٌ وَجَهْلٌ. وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يُتَّصَرَفُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهِ أَنْ لَا تَحْصَلَ نِيَّةٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلَّ مَنْ اعْتَادَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا يَمْنَعُهُ عَنِ التَّعَبُّدِ بِالْبِدْعِ، وَإِيْدَاءِ النَّاسِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

## رفع اليدين

بعد أن يُكبر يرفع يديه مع تكبيره<sup>(١)</sup>.

(١) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ليس فيه خلافٌ في مشروعيته.

**قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٢١):** «قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن

رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

وحكى بعضهم رواية عن مالك، أنه لا يرفع يديه في الصلاة بحالٍ - ذكره ابن عبد البر وغيره.

ولعل ذلك لا يصح عن مالك، وحديثه هذا - أي في رفع اليدين - مجمع على صحته لا مطعن لأحد فيه.

والرفع في افتتاح الصلاة سنةٌ مسنونة، وليس بركنٍ ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحدٍ منهم» اهـ المراد.

**قُلْتُ:** وذهب ابن حزم في «المحلى» (مسألة ٣٥٨) إلى أنه ركن فقال: «وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ مَعَ الْإِحْرَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ: فَرَضٌ، لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَاسْتَدَلَّ بِالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي وَلَفَعَلِ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ».

**والحاصل:** أن رفع اليدين مستحب عند تكبيرة الإحرام إذ ليس فيه ما يدل على الوجوب فضلاً عن الركنية وعليه معظم العلماء.

وعن طائفة يسيرة ومنهم ابن حزم أنه ركن وعند بعضهم أنه واجب.

هذا وظاهر عبارة الوالد أنه يقارن التكبير الرفع.

**وقد بَوَّبَ البخاري في «صحيحه»** (رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء).

**قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (٦/ ٣٢٣):** ومراده بالافتتاح: التكبيرة نفسها؛ فإن هذه

التكبيرة هي افتتاح الصلاة، كما في حديث عائشة: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير.



ثم أخرج البخاري من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

وأخرج مسلم (٣٩٠) من طريق سالم بن عبد الله، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

وظاهر هذه الرواية أن الرفع يكون قبل التكبير لقوله: (رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ).

وأخرج مسلم (٣٩١) من طريق أبي قلابة، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وحديث مالك بن الحويرث فيه أن التكبير قبل الرفع كما يفيد كلمة ثم فإنها للترتيب والتراخي.

**وقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» تَحْتَ رَقْمِ (٧٣٥): «وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الرَّفْعِ».**

**وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «سَبَلِ السَّلَامِ» (١/٢٤٣): «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الرَّفْعِ».** اهـ.

**وتعقب ذلك الشيخ الألباني فِي «أَصْلِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (١/١٩٩) وَقَالَ:**

**«قُلْتُ: هُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ.»**

والحق: أن كلاً من هذه الصفات الثلاث سنة ثابتة عنه ﷺ؛ فعلى المسلم أن يأخذ بها في صلواته، فلا يدع واحدة منها للأخرى؛ بل يفعل هذه تارة، وهذه تارة وتلك أخرى» اهـ.

### الحكمة من رفع اليدين

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٩٦):

«اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين؛

فقال الشافعي رحمته الله: فعلته إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام.

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه.

وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى

كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطبق فعله قوله.

وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبير الإحرام.

وقيل: غير ذلك وفي أكثرها نظر. والله أعلم.

## مواضع رفع اليدين في الصلاة

**يسأل الطالب ويقول:** مواضع رفع اليدين.

**الشيخ:** رفع اليدين بارك الله فيك في أربعة مواضع، عند تكبيرة الإحرام، وعند

الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأوسط.

هذا ثابت في الصحيح.

وهناك أيضاً رفع في السجود لكن ينبغي أن ينظر وإن كنا قد ذكرناه في رياض

الجنة<sup>(١)</sup>.

(١) روى البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وأخرج البخاري (٧٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

**قال النووي رحمته الله** في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٩٥): «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيَّ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليدين عند تكبيرة الإحرام.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَمَنْ بَعْدَهُمْ يُسْتَحَبُّ رَفَعُهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفَعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَابِعٍ وَهُوَ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ فَقَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي السُّجُودِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ أَشْهُرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ اهـ.

وكان الوالد رحمته الله يذكرنا في مسألة المواضع التي تُرْفَعُ فيها الأيدي في الصلاة فيذكر الأربعة المواضع المتقدمة.

**ويقول الوالد رحمته الله:** ونفي ابن عمر لرفع اليدين في السجود في قوله (وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) محمول على أنه ما رآه، فقد جاء عن مالك بن الحويرث عند النسائي، ووائل بن حجر عند الدارقطني الرفع من السجود والمثبت مقدم على النافي، ولكن ابن عمر أكثر ملازمة لرسول الله من مالك ووائل فيحمل على أنه فعله في بعض الأحيان.

**قُلْتُ:** حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ: رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

**قال الشيخ الألباني** في «تمام المنة» (ص ١٧٢): «أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم». اهـ

وأصل حديث مالك بن الحويرث في مسلم (٣٩١).

وحديث وائل بن حجر عند أبي داود (٧٢٣) وفيه: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ) وأصله أيضًا عند مسلم (٤٠١).

**قال ابن رجب** في «فتح الباري» (٤/٣٢٦): «ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظًا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع - بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، ففعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع ملازمته للنبي ﷺ»

وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين اهـ .

**قال الوالد:** «وقد كان أبو حنيفة لا يرى الرفع من الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام، فصلى مرة بجانب عبد الله بن المبارك فكان يرفع عبد الله بن المبارك يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع، فقال له أبو حنيفة: تريد أن تطير فقال عبد الله: لئن طرتُ في الثانية لقد طرت في الأولى فأفحمه عبد الله» اهـ .

والأثر علقه البخاري في «جزء رفع اليدين» (رقم ٤٥)، وقال عقبه: قَالَ وَكَيْعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيَّ ابْنِ الْمُبَارَكِ كَانَ حَاضِرَ الْجَوَابِ فَتَحَيَّرَ الْآخَرُ، وَهَذَا أَشْبَهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَمَادُونَ فِي غِيهِمْ إِذَا لَمْ يُبْصِرُوا .

والأثر موصول يراجع «نشر الصحيفة» للوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

والرفع عام للرجل وللمرأة لأن الأصل عموم التشريع إلا ما خصصه الدليل .

**قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في «نيل الأوطار» (٤٦/٣): «وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيهَا، وَكَذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ. وَرُويَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ لَهَا وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا عَرَفْتُ» اهـ .

### إلى أين يرفع يديه

وردت الروايةُ حدو منكبیه، ووردت إلى فروع أذنيه.  
فممکن أن تكون رؤوس الأصابع إلى فروع الأذنين، والكفان مقابل المنكبين.  
هكذا ثبت هذا الرفع، في حديث عبد الله بن عمر في «البخاري» و«مسلم»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج البخاري (٧٣٥) واللفظ له ومسلم (٣٩٠) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وأخرج البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١) واللفظ له عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله ﷺ وقال: حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.  
**وفروع الأذنين:** أعاليهما، وفرع كل شيء: أعلاه كما في النهاية. **وحدو المنكبين:** مقابل المنكبين. **والمنكب:** مجمع العضد والكتف.

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح صحيح مسلم» (٤/٩٥):** «وَأَمَّا صِفَةُ الرَّفْعِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكَبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ أَيَّ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكَبَيْهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ حَدَّوْ مَنْكَبَيْهِ وَبِهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ».

**وقد ذكر ابن رجب في «فتح الباري» (٦/٣٣٩)** الروايات في المسألة ثم قال: «قد اختلف العلماء في الترجيح: فمنهم من رجح رواية من روى: الرفع إلى المنكبين؛ لصحة الروايات

بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين. وهذه طريقة البخاري، وهي - أيضًا - ظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، عملاً بحديث ابن عمر، فإنه أصح أحاديث الباب، وهو - أيضًا - قول: أكثر السلف، وروي عن عمر بن الخطاب.

**قال ابن عبد البر:** عليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث.

**ومنهم:** من أخذ بحديث مالك بن الحويرث في الرفع إلى فروع الأذنين، وهو قول أهل الكوفة، منهم: النخعي وأبو حنيفة والثوري، وقول أحمد - في رواية عنه -، رجحها أبو بكر الخلال.

**ومنهم:** من قال: هما سواء لصحة الأحاديث بهما، وهو رواية أخرى عن أحمد، اختارها الخرقى وأبو حفص العكبري وغيرهما. وقال ابن المنذر: هو قول بعض أهل الحديث، وهو حسن.

**وقال حرب الكرماني:** ربما رأيت أحمد يرفع يديه إلى فروع أذنيه، وربما رفعهما إلى منكبيه، وربما رفعهما إلى صدره، ورأيت الأمر عنده واسعاً.

**وقال طائفة من الشافعية:** جمع الشافعي بين الروايات في هذا، بأنه يرفعهما حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه. قالوا: ومن حكى للشافعي ثلاثة أقوال في ذلك فقد وهم» اهـ المراد.

**قُلْتُ:** التخيير بين وضع اليدين مقابل المنكبين وإلى فروع الأذنين هو الصواب فهذه المسألة من مسائل تنوع العبادات أحياناً يفعل المصلي هذا وأحياناً هذا والله أعلم وأعلم.

وهنا كلمة للشيخ ابن عثيمين نذكرها للفائدة يقول **رَحِمَهُ اللهُ** في «الشرح الممتع» (٣/٢٩): والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها، أو الأفضل فعل جميعها في أوقات شتى، أو الأفضل أن يجمع بين ما يمكن جمعه؟ والصحيح: القول الثاني الوسط، وهو أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تُفعل مرة على وجه، ومرة على الوجه الآخر، فهنا الرفع ورد إلى حذو منكبيه، وورد

إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ؛ وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ لِيَتَحَقَّقَ فِعْلُ السُّنَّةِ عَلَى الْوَجْهِينِ، وَلِبَقَاءِ السُّنَّةِ حَيَّةً؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ بِوَجْهِ، وَتَرَكْتَ الْآخَرَ مَاتَ الْوَجْهُ الْآخَرُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَبْقَى السُّنَّةُ حَيَّةً إِلَّا إِذَا كُنَّا نَعْمَلُ بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً صَارَ قَلْبُهُ حَاضِرًا عِنْدَ أَدَاءِ السُّنَّةِ؛ لِتَقَارُبِ الصِّفَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. نَقُولُ: وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ، وَلِهَذَا مَنْ لَزِمَ الْاسْتِفْتَاخَ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» دَائِمًا تَجَدُّهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُكَبِّرُ يَشْرَعُ «بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» مِنْ غَيْرِ شَعُورٍ؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ يَقُولُ هَذَا مَرَّةً، وَالثَّانِي مَرَّةً صَارَ مُنْتَبِهًا:

فَفِي فِعْلِ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِهِ مُتَنَوِّعَةٌ فَوَائِدُ: ١- اتَّبَاعُ السُّنَّةِ ٢- إِحْيَاءُ السُّنَّةِ ٣- حَضُورُ الْقَلْبِ ٤- وَرَبَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ فَائِدَةٌ رَابِعَةٌ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الصِّفَاتِ أَقْصَرَ مِنَ الْآخَرَى، كَمَا فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أحيانًا يَحِبُّ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْإِنْصِرَافِ؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَى «سُبْحَانَ اللَّهِ» عَشْرَ مَرَاتٍ، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عَشْرَ مَرَاتٍ، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» عَشْرَ مَرَاتٍ، فَيَكُونُ هُنَا فَاعِلًا لِلسُّنَّةِ قَاضِيًا لِحَاجَتِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ قَصْدِ الْحَاجَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحُجَّاجِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

**وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:** إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَعْلَى الْكَفِّ، وَإِلَى حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ بِاعْتِبَارِ أَسْفَلِهِ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمُرَادَ الْكَفَّ نَفْسُهُ؛ لَا أَعْلَاهُ وَلَا أَسْفَلُهُ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ لِتَقَارُبِ الصِّفَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ «اهـ».

**مَسْأَلَةٌ:** مَدَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مُسْتَقْبَلًا بِبَطُونِهَا الْقَبْلَةَ.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٧٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ



وفي حديث وائل بن حُجر (١).

وفي حديث أبي حُميد الساعدي (٢)، ترفع يديك هكذا.



ابن سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ». وأعله الترمذي بقوله: «وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

(١) حديث وائل بن حُجر أخرجه أبو داود (٧٢٦) قَالَ: قُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيَمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمَنِي وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

(٢) أخرج حديث أبي حُميد الساعدي البخاري (٨٢٨) قال: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مَنْكَبِيهِ الْحَدِيثِ.

## وضع اليد اليمنى على اليسرى

وبعد أن ترفع، تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى، على صدرك<sup>(١)</sup>.

(١) والدليل على وضع اليد اليمنى على اليسرى ما رواه البخاري (٧٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». وروى مسلم (٤٠١) من حديث وائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

وأما الوضع على الصدر فروى ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) من طريق مؤمل، نا سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». مؤمل بن إسماعيل ضعيف. وأخذنا عن الوالد رَحِمَهُ اللهُ من دروسه في هذه المسألة ما نصه:

- س: هل ورد حديث في النهي عن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

ورد حديث أن النبي ﷺ نهى عن التكفير.

**وقد قيل:** التكفير وضع اليد على اليد على الصدر، ولكن الحديث لم نقف له على عين ولا أثر في الكتب المسندة.

ووجدنا في «النهاية» لابن الأثير عزوه إلى أبي معشر أنه كان يكره التكفير في الصلاة، وأبو معشر من أتباع التابعين ضعيف وأين السند إليه؟ ولو صح السند إليه لكان معضلاً.

وأما حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» فالحديث ورد في شيء مخصوص كما يدل له سبب وروده.

فعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام

عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين. أخرجه مسلم.

فهم نهوا عن الإشارة بأيديهم عند السلام في الصلاة.

**وقال رحمه الله:** في جواب آخر: الإرسال في الصلاة لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد روى أحاديث وضع اليد اليمنى على اليسرى جمع من الصحابة منهم سهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله، والذين يقولون بالإرسال ليس لهم دليل يصح. والمالكية يرسلون ويقولون: إن مالكاً أرسل، والإمام مالك بوب في موطنه (باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) وذكر حديث سهل بن سعد: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

**وإذا قيل: الأدلة مضطربة ففي بعضها أنها توضع على السرة وبعضها تحت السرة.**

**فيقال:** هذه لم تثبت ولو ثبتت لقلنا: ليس هذا من باب الاضطراب ولكنه من تنوع العبادات.

وأصح شيء ورد في الباب هو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر جاء من حديث وائل بن حجر، وفيه: مؤمل بن إسماعيل، ضعيف.

وجاء عن طاووس مرسلًا وهو صحيح إليه، وجاء عن قبيصة بن هلب عن أبيه، وقبيصة مجهول. وأحسن مرجع في الرد على المالكية في إرسال اليدين هو كتاب ابن عزوز وابن عزوز ما هو طيب لكن في هذا الموضوع كتب كتابة طيبة اهـ.

والرد في كتاب: **هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك.**

وقد ترجم لابن عزوز الزركلي في «الأعلام» (١٠٩/٧) وقال:

«هو: محمد مكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز الحسيني الإدريسي المالكي التونسي، قاض فقيه باحث. ولد ببلدة (نفطة) وتعلم بتونس وولي الإفتاء بنفقة سنة ١٢٩٧هـ، ثم قضاءها. وعاد إلى تونس سنة ١٣٠٩ وفي سنة ١٣١٣ رحل إلى الآستانة فتولى بها تدريس

الحديث في دار الفنون ومدرسة الواعظين. واستمر إلى أن توفي بها.

ثم ذكر مؤلفاته ورسائله.

وقد احتج للقائلين بالإرسال بحديث المسيء صَلَاتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. «المجموع» (٣/٣١٣) للنووي.

**فائدة:** قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٥٥) عن حديث وضع اليد اليمنى على اليسرى: «الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى دُونَ الْعَكْسِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْوَضْعِ».

## كيفية وضع اليمنى على اليسرى

وله كفتان:

إحدهما: الكفُّ على الكفِّ.

الثانية: الكف على الساعد<sup>(١)</sup>.

هاتان الكفتان ثابتان عن النبي ﷺ.

(١) الساعد: مَا بَيْنَ الْمَرْفَقِ وَالْكَفِّ كَمَا فِي «الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ».

ودليل هذه المسألة حديثُ سهل بن سعد المتقدم (ص ٢٧) في الحاشية.

وقد كنت أرى الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يفعل هذه الكيفية يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١/ ٥٢٤) وردت السنة بوضع اليد على الذراع

من غير قبض اهـ .

ودليل وضع الكف على الكف حديث وائل بن حجر عند أبي داود (٧٢٧) في وصف صلاة

النبي ﷺ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ . والحديث حسن .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٥١): «الْمُرَادُ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّ يَدِهِ الْيُسْرَى

وَرُسْغَهَا وَسَاعِدَهَا . وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

الْجَمْهُورُ» اهـ .

و ثبت في «سنن النسائي» (٢/ ١٢٦) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا

كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ» .

وهذه كيفيةُ الثالثة وهي قبض اليمين على الشمال .

والإرسال: لم يثبت عن النبي ﷺ.

حكى هذا الصنعاني في «سبل السلام»<sup>(١)</sup>، عن ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

وحكاه أيضًا صاحب «الروض النضير» عن محمد بن إبراهيم الوزير، علامة اليمن الذي قال الشوكاني: لو قلت إنَّ اليمنَ لم تُنجب مثله لما أبعدتُ عن الصواب<sup>(٣)</sup>.



(١) «سبل السلام» (١/٢٥٣).

(٢) كلام ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» (٢٠/٧٤).

(٣) كلام الشوكاني في «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (٢/٩٢) ترجمة محمد بن إبراهيم.

صاحب الروض النضير: من الزيدية، ترجم له الزركلي في الأعلام (٢/٢٣٢) وقال: السِّيَاحِي: الحسين بن أحمد بن الحسين السياحي: فقيه، من فضلاء الزيدية باليمن. مولده ووفاته بصنعاء. من كتبه (الروض النضير) فقه، شرح به مجموع الإمام زيد بن علي شرحًا نفيسًا، لم يتمه، و (المزن الماطر على الروض الناضر في آداب المناظر) للحسن الجلال. اهـ.

وسياتي في الحاشية (ص ٣١-٣٢) كلام الوالد الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ عَلَى المجموع المنسوب إلى زيد بن علي.

وكلام محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «العواصم والقواصم» (٣/١٤).

## وضع اليمنى على اليسرى على الصدر

فإذا وضعت يَدَكَ اليمنى على يدك اليسرى على صدرك<sup>(١)</sup>.

أما ما يفعله بعض الناس أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على السُرَّة<sup>(٢)</sup>.

فهذا من طريق **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الكوفي**<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) أي فافعل كذا ... .

### فائدة: الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى

**قال النووي** في «شرح صحيح مسلم» تحت رقم (٤٠١): «قال العلماء: الحكمة في وضع

إحدهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث. والله أعلم» اهـ.

(٢) **قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ** في «حاشية الروض المربع» (٢٠ / ٢): «السُرَّة هي الموضع الذي في وسط البطن يقطع منه السر بعد الولادة».

(٣) حصل بعض التردد في كلام والدي **رَحِمَهُ اللهُ** هل هو عبد الرحمن بن إسحاق أو العكس ، والصواب عبد الرحمن بن إسحاق كما في «سنن أبي داود» (٧٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٦) من طريق **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ**، عَنْ **زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ**، عَنْ **أَبِي جُحَيْفَةَ**، أَنَّ **عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

وأخرجه أبو داود (٧٥٧) من طريق **أَبِي بَدْرٍ**، عَنْ **أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ**، عَنْ **ابْنِ جَرِيرِ الضَّبِّي**، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: «رَأَيْتُ **عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يُمَسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ». وهذا موقوف وسنده ضعيف.

ابن جرير الضبي ترجم له المزي في «تهذيب الكمال» (٩٩ / ٢٣) وقال: غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، الكوفي والد فضيل بن غزوان، وجد مُحَمَّدِ بْنِ فضيل بن غزوان ثم قال: رَوَى عَنْهُ: الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، وَأَبُو طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي

لم يثبت أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى على السرة. وجاء في «المجموع» المنسوب إلى زيد بن علي، ولكنه من طريق عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب<sup>(١)</sup>.

**فعرنا من هذا:** أن الصحيح وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

على أن الأحاديث التي فيها على الصدر فيها مقال.

فإن في الحديث الأول - حديث وائل بن حجر - مؤمل بن إسماعيل وهو إلى

كتاب الثقات. اهـ.

**قُلْتُ:** هو مجهول حال.

ووالده جرير ترجم له المزني في «تهذيب الكمال» (٤/٥٥٢) وقال: جرير الضبي جد فضيل ابن غزوان بن جرير، وكان شديد اللزوم لعلي ﷺ.

ولم يذكر راوياً عنه سوى ولده غزوان. فهو مجهول عين.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: لا يُعرف.

(١) سمعتُ الوالد رحمه الله مراراً في بعض دروسه يقول: كتاب الإمام زيد بن علي (المجموع)

المفترى عليه، من الأحاديث بعضها لها سند، وبعضها ليس لها سند. والذي له سند يدور

على كذابين من طريق عمرو بن خالد الواسطي، وقد كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن

معين، وقال وكيع: كان بجوارنا يضع الحديث، فلما فُظن له تحول إلى واسط.

ومن طريق إبراهيم بن الزبرقان، وهو ضعيف، ولكن ليس بشديد الضعيف.

ومن الذي يرويه عن إبراهيم هذا نصر بن مزاحم، كان زائغاً عن الحق، وكُذِبَ أيضاً.



الضعف أقرب (١).

**وفي الثاني:** وهو حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه هُلب، فيه قبيصة لم يرو عنه إلا سِماك بن حرب، فهو مجهول (٢).

**وفي الثالث:** الإرسال، حديث طاوس: «كانوا يضعون أيديهم على صدورهم» فيه الإرسال (٣).

لكن هذه الثلاثة الأحاديث ترتقي إلى الحجية، ولا هناك ما يعارضها، مما تركزُ النفسُ إليه.



(١) أخرج حديث وائل بن حجر ابنُ خزيمة في صحيحه (٤٧٩).

وهناك رسالة اطلعت عليها بعنوان: «الإعلام بتخيير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام» لخالد الشائع.

وقدم لهذه الرسالة الوالد رحمته الله وجزم مؤلف الرسالة أنه لم يثبت شيء في تعيين الموضع وأن لفظه على صدره لفظة منكورة زادها مؤمل بن إسماعيل. والله أعلم.

(٢) حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩ / ٣٦) من طريق قبيصة ابن هُلب، عن أبيه، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ.

(٣) مرسل طاوس أخرجه أبو داود (٧٥٩) عن طاوس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

## دعاء الاستفتاح

بعد هذا تقول ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - وهو أصح أدعية

الاستفتاح-: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ  
بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة .

قال ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٦/٣٧٦): «وحدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ يَقُول:

إنه يستحب استفتاح الصلاة بذكر قبل الشروع في القراءة، وهو قول أكثر العلماء.

وذهب مالك إلى أنه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة، بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحة.

وحكاه الإمام أحمد - في رواية حنبل - عن ابن مسعود وأصحابه. وهذا غريب.

واستدل لمن ذهب إلى هذا القول بظاهر حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري، أن

النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة ذكرها ابن رجب في «فتح الباري» (٦/٣٨٨) ومن

أحسنها: أن المراد به: أن النبي ﷺ كان يبدأ بقراءة الفاتحة قبل السورة، ولم يرد به نفي

الاستفتاح والتعوذ، فالمراد به - حينئذ - استفتاح قراءة الصلاة بالفاتحة. اهـ.

فتبين أن السنة أن يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وأنه ذهب إليه الجمهور. وأنه

خالف الإمام مالك وقال: لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا الاستعاذة ولا البسملة، إنما يكبر

تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين .

ورود عن عمر أنه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١).

وفي الباب ما رواه أبو داود (٧٧٧) عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَفِظْتُ سَكَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ - أَي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، سَكَتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرَّكُوعِ».

وهذا حديث إسناده منقطع؛ الراوي عن سمرة الحسن البصري. وهو لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة وقد كان يُفيدنا بذلك الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أبو داود في سننه (٧٧٩) من طريق الحسن، أَنَّ سَمُرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ، وَعَمْرَانَ بِنَ حُصَيْنٍ تَذَاكُرَا فَحَدَّثَتْ سَمُرَةُ بِنَ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَتَيْنِ: سَكَتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عَمْرَانُ بِنَ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

وهذه الرواية تختلف عن التي قبلها في جعل السكته الثانية بعد قراءة الفاتحة.

والحسن مدلسٌ وقد عنعن فهو حديث ضعيف السند.

(١) أثر عمر أخرجه مسلم (٣٩٩) موقوفاً من طريق الأوزاعي عن عبدة وهو ابن أبي لبابة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

**قال النووي** في «شرح صحيح مسلم» (١١١/٤): «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ هَكَذَا وَقَعَ عَنِ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ وَهُوَ مَرْسَلٌ. يَعْنِي أَنَّ عَبْدَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا إِنَّمَا أوردَهُ عَرْضًا وَالْمَقْصُودُ غَيْرُهُ قَالَ: وَلِهَذَا نَظَّأْتُ كَثِيرَةً فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

لكن هذا موقف علي عمر، وفيه كلام، وجاء مرفوعاً، وفيه كلام<sup>(١)</sup>.

وغيره». اهـ.

**وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٤١٤):** «وفي صحيح مسلم أيضاً ذكره في موضع غير مظهره استطراداً وفي إسناده انقطاع» اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٠٨) موقوفاً من طرق منها: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

**وقال رحمه الله:** نا وكيع، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

**وقول والدي رحمه الله:** (لكن هذا موقف علي عمر، وفيه كلام) أي فيه كلام عند الإمام مسلم، وقد كنا نسمع هذا القيد من دروس والدي رحمه الله.

(١) المرفوع عن عمر ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٤٢) وذكر أنه يرويه إسماعيل بن عياش، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غُنَيْمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، رَوَاهُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلُهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

**وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٣٤٦):** «وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها: من حديث أبي سعيد وعائشة. قَالَ الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذلك - فذكر - أي الإمام أحمد - حديث عائشة وأبي هريرة. فصرح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الاعتماد على الموقف عن الصحابة؛ لصحة ما روي عن عمر» اهـ.

ثم أيضًا ذكرت شيئًا، وهو وَاِرِدٌ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في «صحيح مسلم» وفي «جامع الترمذي»، وفي «سنن أبي داود» أنه يقول بعد أن يكبر: **«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا..»**.

إلى آخر التوجه يقول.

فإن قلت: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي»**، فحسن.

وإن قلت: **«وجهت وجهي»** <sup>(١)</sup>.

ولكن ينبغي أن تحفظه من «صحيح مسلم»، لأنه ليس فيه: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ»**. هذا ليس بتوجه علي بن أبي طالب الذي رواه عن رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup>.

(١) أي: أيضًا فحسن.

(٢) الحديث في صحيح مسلم (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: **«وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»**.

وَنَصَّ وَالِدِي **رَحِمَهُ اللهُ** ههنا في أول كلامه على الاستفتاح أن أصح أدعية الاستفتاح هو اللهم باعد بيني ...

وأكثر أهل العلم على العمل بحديث سبحانك اللهم وبحمدك... قال الترمذي في سننه (٢٤٢) وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ .

وذهب طائفة إلى الاستفتاح بقول: ﴿ **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا** ﴾ - الآيات وما بعده من الدعاء. وممن ذهب إلى الاستفتاح بهذا: الشافعي وأصحابه وإسحاق - في رواية. وظاهر كلام الشافعي وبعض أصحابه: أنه يستفتح به كله الإمام وغيره.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَقْتَصِرُ الْإِمَامُ عَلَيَّ قَوْلُهُ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيَبْدَأُ بِأَيُّهُمَا شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ أَجْرَاهُ وَأَنَا إِلَى حَدِيثِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ أَمِيلُ .

**يراجع:** «فتح ابن رجب» (٣٤٦/٤)، و«المجموع للنووي» (٣١٢/٣).

والخلاف عندهم إنما هو على وجه الأفضلية؛ قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٤٦/٤): «وكل هذا على وجه الاستحباب، فلو لم يستفتح الصلاة بذكر، بل بدأ بالقراءة صحت صلاته، ولو استفتح بشيء مما ورد حصلت به سنة الاستفتاح عند الإمام أحمد وغيره من العلماء، ولو كان الأفضل عند بعضهم غيره».

## الاستعاذة

ثم تستعيد بالله من الشيطان الرجيم: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان (١)

الرجيم (٢) .

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/١٥٧٣): «الشيطان معروف. وكل عاتٍ من الإنس والجن والدواب شيطان».

(٢) لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قال ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٤/٣٨٦ ط دار ابن الجوزي): «والجمهور على أنه غير واجب، وحكي وجوبه عن عطاء والثوري وبعض الظاهرية، وهو قول ابن بطة من أصحابنا» اهـ.

وقال ابن رجب رحمته الله (٤/٣٨٤): «ومما يستحب الإتيان به قبل القراءة في الصلاة: التعوذ، عند جمهور العلماء».

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] والمعنى: إذا أردت القراءة، هكذا فسر الآية الجمهور، وحكي عن بعض المتقدمين، منهم: أبو هريرة وابن سيرين وعطاء: التعوذ بعد القراءة.

والمروي عن ابن سيرين: قبل قراءة أم القرآن وبعدها، فلعله كان يستعيد لقراءة السورة، كما يقرأ البسمة لها - أيضاً» اهـ.

قُلْتُ: وبوجوب قراءة الاستعاذة قبل القراءة يقول الوالد رحمته الله .

أما اللفظ الذي ذكره الوالد رحمته الله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

فأخرجه أبو داود (٧٧٥) من طريق علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرِكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا الْوَهُمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

وأخرج الحديث الترمذي في سننه (٢٤٢) وقال عقبه: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْسَبُ بَنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ». وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤١٦/١): «قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَبْرًا ثَابِتًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَلَا سَمِعْنَا بِهِ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ» اهـ.

### وهل يستعيد في الركعة الثانية؟

سألت الوالد رحمته الله فأفاد أنه يكفي في الركعة الأولى واستدل بما رواه مسلم (٥٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ».

قُلْتُ: وقد عزا هذا القول ابن رجب في «فتح الباري» (٣٨٧/٤) إلى عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه.

واستظهره ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٤٢/١) وقال: «كَانَ إِذَا نَهَضَ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ، كَمَا كَانَ يَسْكُتُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةِ أَمْ لَا؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ اسْتِفْتِاحِ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ، هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ بَنَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَيَكْفِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ قِرَاءَةٌ كُلُّ رَكْعَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِرَأْسِهَا.



وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْإِسْتِفْتَاخَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ، وَالْإِكْتِفَاءَ بِاسْتِعَاذَةِ وَاحِدَةٍ أَظْهَرَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ («كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]») وَلَمْ يَسْكُتْ، وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِعَاذَةُ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلِ الْقِرَاءَتَيْنِ سُكُوتًا، بَلْ تَحَلَّلَهُمَا ذِكْرًا، فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَحَلَّلَهَا حَمْدُ اللَّهِ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَهْلِيلٌ أَوْ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوُ ذَلِكَ أَهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستعيز في كل ركعة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَكَرُّرَ

الاستِعَاذَةِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ، وَلِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ، فَتُكْرَرُ بِتَكَرُّرِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «المغني» مسألة (٧٤١).

وهذا قول لأحمد وهو الصحيح عند الشافعية وقول ابن حزم في «المحلى» مسألة رقم (٣٦٣) (٢/ ٢٧٨)، ورجحه الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ١٧٦).

وأجاب عن قوله في حديث أبي هريرة: «ولم يسكت» أنه ليس صريحاً في أنه أراد مطلق السكوت بل الظاهر أنه أراد سكوته السكته المعهودة عنده وهي التي فيها دعاء الاستفتاح المتقدم في الكتاب ص ٢٦٦ وهي سكتة طويلة فهي المنفية في حديثه هذا وأما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة لا يحس بها المؤتم لا اشتغاله بحركة النهوض للركعة». اهـ.

**ونذكر هنا من باب الفائدة** ما نص عليه والدي رحمته الله في مسألة قراءة الاستعاذة عند الاستدلال بالآيات كان يقول: لا تقرأ الاستعاذة عند الاستدلال لأن النبي ﷺ كان يذكر الآية بدونها .

**قُلْتُ:** روى البخاري (٤٦٢٧) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «﴿مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] حَمْسٌ: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)».

وأخرج البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]». فهذا فيه أن النبي ﷺ لم يقرأ الاستعاذة.

وهذا ما رجحه السيوطي في رسالته «الْقُدَاذَةُ فِي تَحْقِيقِ مَحَلِّ الْإِسْتِعَاذَةِ» (ص ٣٠٦ ضمن الحاوي) يقول: «يَذْكُرُ الْآيَةَ وَلَا يَذْكُرُ الْإِسْتِعَاذَةَ قَالَ: فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ فَالصَّوَابُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى إِيْرَادِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَاذَةٍ اتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَابَ بَابُ اتِّبَاعٍ، وَالْإِسْتِعَاذَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلتَّلَاوَةِ، أَمَّا إِيْرَادُ آيَةٍ مِنْهُ لِإِلْحَاجِّجٍ وَالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى حُكْمٍ فَلَا» اهـ المراد.

## البسمة

وبعدها إن شئت أسررت البسمة، فقد روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين <sup>(١)</sup>.

**وفي بعض الطرق في مسلم:** «لا يجهرون بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

وهذا الحديث استدل به وما في معناه الإمام مالك رحمته الله على أن المصلي لا يقرأ البسمة أصلاً ولكنه إنما ينفى الجهر ولا ينفى قراءتها لأنه روى النسائي وابن خزيمة: - لا يجهرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وفي أخرى لابن خزيمة: - كانوا يُسرُّونَ . كما في بلوغ المرام (٢٨٠) للحافظ ابن حجر . وقد كان الإمام مالك من مذهبه في البسمة أنها لا تُقرأ في الصلاة وأنها ليست آية من أول سورة من القرآن.

**قال ابن عبد البر رحمته الله في «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الخلاف» (ص ١٥٣):** «ذَهَبَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْرَأُ فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا. وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمْ آيَةٌ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّملِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سَائِمِينَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

وإن الله لم يُنزِلْهَا فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ سُورَةِ النَّملِ. وَرَوَى مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبْرِيُّ اهـ.

(٢) هذه اللفظة هي عند النسائي (٩٠٧) عن أنس قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» .

وفي بعضها: «لَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وإن شئت جهرت في الجهرية، بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

فقد روى الحاكم في «مستدرکه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

فصلى بهم وجهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

والإسرار أصح.

وروى الإمام الشافعي في «الأم»: «أن معاوية صلى بالناس فأسرّب بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»»، فأنكر عليه الحاضرون<sup>(٣)</sup>.

فالإسرار والجهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كلاهما وارد عن رسول الله ﷺ، لكن حديث الإسرار أصح، لأنه متفق عليه.



ولهذا الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ما عزاها إلى مسلم ولكن قال: وفي رواية لإحمد، والنسائي وابن خزيمة: - لا يجهرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اهـ  
(١) أخرجه مسلم بلفظ (لَا يَذْكُرُونَ) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(٢) أخرجه الحاكم (٨٥٢) تعليق الوالد).

(٣) الأثر عند الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٠).

## قراءة فاتحة الكتاب

بعدها تقرأ الفاتحة لحديث رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ**

**الْكِتَابِ**»<sup>(١)</sup>.

**يقول الصنعاني:** فإن قلت: أنا قد قرأت بفاتحة الكتاب في أول ركعة أوفي

الثانية؟.

**قال:** فالجواب أن في بعض طرق حديث المسيء صلواته أن النبي ﷺ علمه كيف

يصلي فقال له: «**اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث: **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ**. أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرج أبو داود (٨٥٩) من طريق مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَفِيهِ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ**» الخ.

وفي البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمَسِيءِ صَلَاتِهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

وكلام الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (٢٥٣/١) في الكلام على قراءة الفاتحة.

وقد فسّر قوله: (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) ما في الرواية السابقة (ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ).

والروايات يُفسَّرُ بعضها بعضًا.

ففاتحة الكتاب يجب أن تقرأها في كل ركعة، سواءً أكنت إمامًا أو مؤتميًا<sup>(١)</sup>.

**قد يقول قائل:** إن الله يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ويقول النبي ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذلك أو منفردًا لعموم ما تقدم. وروى البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ. الْحَدِيثُ. فهذا ما تقتضيه الأدلة قراءة الفاتحة في كل ركعة. وخالف في ذلك الحنفية.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾: استدل أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمته الله بهذه الآية، وهي قوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، بل لو قرأ بها أو غيرها من القرآن، ولو بآية، أجزأه؛ واعتضدوا بحديث المسيء صلواته الذي في الصحيحين: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» اهـ.

وعند الحنفية أيضًا: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرين، ولا يعول عليه لأنه مخالف للأدلة. والله المستعان .

وسياتي إن شاء الله عند عنوان (قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرين).

(٢) ﴿وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا﴾ أخرج هذه الزيادة أبو داود (٦٠٤) والنسائي (١٤١/٢) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٢٥٧/١٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وظاهره الحُسْنُ إلا أن أبا داود قال عن هذه اللفظة ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد. اهـ .

وأخرج البيهقي في سننه (١٥٧/٢) بإسناده عن أبي حاتم أنه قال: «ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان قال وقد رواه خارجة بن مصعب أيضًا يعني عن زيد ابن أسلم وخارجة أيضًا ليس بالقوي قال البيهقي وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواه ويحيى بن العلاء متروك. وقال ابن معين حديث ابن عجلان ليس بشيء كما في سنن البيهقي وقال البيهقي هو وهم من ابن عجلان» اهـ .

بينما الإمام مسلم أثبتها فقد أخرج هذه الزيادة في المتابعات في صحيحه (٦٣/٤٠٤) من طريق سُلَيْمَانَ وهو التيمي، عَنْ قَتَادَةَ -بالإسناد السابق وهو -عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: **«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقٍ - وهو راوي صحيح مسلم عن الإمام مسلم: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعَهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ

وقد أشار الإمام مسلم في المتابعات (٤٠٤) إلى مخالفة سليمان لغيره، فقد أخرجه من طريق سعيد ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وجريير، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ - أي بمثل ما تقدم - وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنْ الزِّيَادَةِ: **«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**.

وقال أبو داود (٩٧٣) **«وَقَوْلُهُ: فَأَنْصِتُوا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»**. اهـ .

**أما الآية فيقول الشوكاني:** إنها عامة مَخْصُوصَةٌ بَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١).

تبين لنا أن الزيادة جاءت من حديث أبي هريرة وهي معلقة .

ومن حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم في المتابعات وهي أيضًا معلقة .

قال البيهقي رحمته الله في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٧٤): «وَقَدْ أَجْمَعَ الْحَفَاطُ عَلَى خَطَأِ هَذِهِ

الَلْفِظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو

حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ» .

وينظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٥٢).

وكان والدي رحمته الله ينقل إعلالها عن تقدم ذكره من أهل العلم.

ولو ثبتت الزيادة فهي مخصوصة بفاتحة الكتاب.

(١) يُنْظَرُ: «شَرْحُ الْمُتَّقَى» وَهُوَ «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» تَحْتَ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا

سَمِعَ إِمَامَهُ) .

وقد ذهب إلى أن المأموم يقرأ الفاتحة في السرية في كل الركعات ولا يقرأها في الجهرية:

الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم.

ولهذا القول أدلة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ \* وحديث:

«وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصِتُوا» . وعرفنا الجواب عن الآية والحديث .

ومن أدلتهم ما رواه أبو داود (٨٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ

جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛

قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا

جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .



## وما هو الدليل على تخصيصها بفاتحة الكتاب؟

الدليل ما جاء في «السنن»: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

**وَقَوْلُهُ:** (قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٤١٩): «مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، بَيْنَهُ الْخَطِيبُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالذُّهَلِيُّ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُمْ» اهـ.

هذه من أشهر أدلة هذا القول أن المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ الفاتحة.

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣) والترمذي في سننه (٣١١) وأحمد (٣٧/٣٤٣) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وأخرجه أحمد (٣٧/٤٠٩) وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث. فالحديث حسن.

وجاء عن رجل من الصحابة عند أحمد. وذكره والدي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٩٤٠).

قال الترمذي في سننه عقب هذا الحديث: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ» اهـ.

قال المباركفوري رحمته الله في «تحفة الأحوذى» (٢/ ١٩٢) عقب قول الترمذي: **«تَنْبِيْهُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَمَقْصُودُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ إِمَّا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَوْ فِي السَّرِيَّةِ فَقَطْ وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاسْتِحْسَانِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سِرِيَّةً كَمَا كَانَتْ أَوْ جَهْرِيَّةً فَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمَنْصُورُ»**. اهـ.

وقد قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٣/ ٣٦٥): «فرع في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية. وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال أكثر العلماء». اهـ.

وهو قول البخاري. وألف في قراءة المأموم البخاري جزءاً بعنوان «القراءة خلف الإمام» وحاج من يقول لا يقرأها. واختاره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١١٧).

ومن الأدلة على قراءة الفاتحة خلف الإمام ما رواه الإمام مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»** ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: **«اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»**؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:**

قد يقول قائل إن هناك حديثاً: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»، هذا الحديث يقول الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «وله طرقٌ لا يثبت منها شيء» (١).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَيْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿تَسْبِيحُ يَوْمَ الْذِينَ﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿﴾ [الفاتحة: ٦-٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

(١) ذكره ابن كثير في تفسير سورة الفاتحة وقال: وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾: «وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي مُوطَأِ مَالِكٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ». اهـ.

قال الدارقطني في سننه (١٢٣٣): «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ». اهـ.

ورواه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق جابر، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً». وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً. جابر الراوي عن أبي الزبير هو الجعفي رافضي وكان يؤمن بالرجعة، والإيمان بالرجعة من أشد أنواع الغلو في الرافض.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٤٥): «هذا خبرٌ لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه رواه ابن شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُدْرَى أَسْمَعَ جَابِرٌ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ» اهـ.

ويقول الدارقطني في «سننه»: «ولم يرفعه إلا الحسن بن عمار، وأبو حنيفة

وهما ضعيفان»<sup>(١)</sup>، هكذا يقول الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الدارقطني في سننه (١/ ص ٦٧١): «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ ابْنُ يُونُسَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الصَّوَابُ» اهـ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ١٤): «قالت طائفة: إنما خوطب بذلك من صلى وحده، فأما من صلى وراء الإمام فليس عليه أن يقرأ، هذا قول سفیان الثوري، وسفيان بن عيينة، وجماعة من أهل الكوفة». اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» تحت رقم (٧٥٦): «وَأَسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا - أي الفاتحة - عَنِ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا كَالْحَفَيفَةِ بِحَدِيثِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً. لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحُفَاطِ وَقَدْ اسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ وَعِلَلَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ». اهـ.

(١) الحسن بن عمار: متروك فهو أشد من ضعيف. قال الإمام أحمد وأبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال زكريا بن يحيى الساجي: ضعيف الحديث، متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه. يراجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٦٥). وأبو حنيفة سمعت والدي رَحِمَهُ اللهُ يقول: منزلة أبي حنيفة عند أهل السنة، ضعيف الحديث لسوء حفظه. يقول فيه البخاري: سكتوا عنه، وهي من أردى عبارات الجرح عنده، ولكنه كان لطيف العبارة. اهـ.

وهناك (نشر الصحيفة في أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة) لو الذي رَحِمَهُ اللهُ.

## فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ .

وللعامة الألباني رحمته الله في «السلسلة الضعيفة» تحت رقم (٤٥٨) وله بحث مطوّل في هذا الموضوع ومما قال: وأبو حنيفة ضعفوا حديثه.

**وقال:** قد ضعفه من جهة حفظه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي وغيرهم من أئمة الحديث ثم ساق نصوصهم بألفاظها قال: ليكون القارئ على بينة من الأمر، ولا يظن أحد منهم أن فيما ذكرنا هناك ما يمكن أن يدعي مدع أنه اجتهاد منا، وإنما هو الإتيان لأهل العلم والمعرفة والاختصاص، والله عز وجل يقول: ﴿ فَتَعَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، ويقول: ﴿ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾.

**قال:** ومما لا شك فيه عندنا أن أبا حنيفة من أهل الصدق، ولكن ذلك لا يكفي ليحتج بحديثه حتى ينضم إليه الضبط والحفظ، وذلك مما لم يثبت في حقه رحمته الله، بل ثبت فيه العكس بشهادة من ذكرنا من الأئمة، وهم القوم لا يضل من أخذ بشهادتهم واتباع أقوالهم، ولا يمس ذلك من قريب ولا من بعيد مقام أبي حنيفة رحمته الله في دينه وورعه وفقهه، خلافاً لظن بعض المتعصبين له من المتأخرين.

**قال:** فهذا هو الحق والعدل وبه قامت السماوات والأرض، فالصلاح والفقهاء شيء وحمل الحديث وحفظه وضبطه شيء آخر، ولكل رجاله وأهله، فلا ضير على أبي حنيفة رحمته الله أن لا يكون حافظاً ضابطاً، ما دام أنه صدوق في نفسه، أضف إلى ذلك جلالة قدره في الفقه والفهم، فليثق الله بعض المتعصبين له ممن يطعن في مثل الإمام الدارقطني لقوله في أبي حنيفة ضعيف في الحديث.

وقال رحمته الله: ولا ضير عليه في ذلك، فغايتة أن لا يكون محدثاً ضابطاً، وحسبه ما أعطاه الله من العلم والفهم الدقيق حتى قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، ولذلك ختم الحافظ الذهبي ترجمة الإمام في «سير النبلاء» (٥ / ٢٨٨ / ١) بقوله وبه نختم: قلت: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه. اهـ المراد .

فعرفنا أن فاتحة الكتاب قراءتها واجبة في كل ركعة إلا من لا يستطيع أن يقرأ فاتحة الكتاب.

**قال الشيخ الوالد:** فمن هو الذي يُعفى من قراءة فاتحة الكتاب؟ من هو؟.

هو الذي لا يحسن قراءة القرآن، كبعض العجائز تقول له: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، يقول: «صراط الذين أنعمت عليهم»، يحرف.

أو لا يستطيع بحالٍ من الأحوال.

ففي «السنن» جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني لا أحسن شيئاً من القرآن، فقال له النبي ﷺ:

«قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

قال: يا رسول الله؛ هذه لربي - أي هذا الثناء والمدح لله ﷻ - فما لي؟.

قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»، فمسك بيديه

فنظر إليه النبي ﷺ قال: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (١٤٣/٢) وأحمد (٤٥٥/٣١) من طريق إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يُجزئني منه قال: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ فما

والحديث في سنده السَّكَّسَكِي، لكنه يعضده ما جاء في بعض طرق المسيء  
صلاته<sup>(١)</sup>، يعني يعضده إلى الحجية.

لي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

وأخرجه ابن حبان رقم (١٨١٠) من طريق الفضل بن موفَّق عن مالك بن مغول عن طلحة  
ابن مصرف عن ابن أبي أوفى به .

والفضل بن موفَّق ضعيف ، فالحديث بطريقه حسن .

وفيه ردُّ علي من قال: من لا يستطيع قراءة الفاتحة يأتي بقدر الفاتحة من القرآن فإن لم  
يحسن أتى بقدرها من الأذكار كالتمسيح والتهليل ونحوهما. فإن لم يحسن شيئاً، وقف  
بقدر الفاتحة ثم يركع .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «المحلى» تحت مسألة (٣٦٥): قال بعض القائلين: يقرأ بمقدار  
سبع آيات من القرآن، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات.

قال ابن حزم: وقصدَ بذلك التعويض من أم القرآن، والتعويض من الشرائع باطل، إلا أن  
يوجهه قرآن أو سنة، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى، ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً؛  
لوجب ألا يجزئ من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذي أفطره، وهذا باطل...  
الخ كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) من طريق يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ  
ابْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأُ»

كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَأَقِمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ  
وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» .

وَيَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: مَجْهُولٌ.



## متى يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية؟

**الشيخ:** إذا كان الإمام يُفَرِّقُ فلك أن تقرأ، يقول الإمام: «الحمد لله رب العالمين»، وسكت قليلاً لك أن تقول: «الحمد لله رب العالمين»، فإذا لم يفرِّق وتابَع فتقرأ بعد ما يقول آمين حتى ولو قرأ سورة أخرى<sup>(١)</sup>.

(١) ومن الخطأ أن يقرأها قبل الإمام، روى البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» ...

وليس من المشروع أن يسكت الإمام بعد الفاتحة حتى يقرأ المأموم الفاتحة. وقد أخرج أبو داود في سننه (٧٧٩) من طريق الحسن، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

والحسن هو البصري مدلسٌ وقد عنعن فهو حديث ضعيف السند. وصرَّح شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٣٨/٢٢): أن السكوت بعد آمين سكتة طويلة تتسع لقراءة الفاتحة بدعة؛ لأن النبي ﷺ: لو كان يسكت كذلك لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم على أنه لم يكن. اهـ.

**وقال ابن القيم رحمه الله في «كتاب الصلاة» ١٦٢:** وبالجملة فلم يُنقل عنه ﷺ بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا

**مسألة:** من أدرك الإمام راعياً هل يعتدُّ بذلك ركعةً حيث لم يقرأ الفاتحة؟.

**الشيخ:** (جاء) - عن النبي ﷺ -: «من أدرك الإمام راعياً قبل أن يقيم صلبه فقد أدرك الركعة»<sup>(١)</sup>. هذا قول الجمهور.

أما الإمام البخاري وعزاه إلى أبي هريرة، وإلى كل من يقول: بقراءة فاتحة الكتاب من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت - يشير إلى حديث سمرة المذكور - ، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة وكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح . اهـ

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٩٥) من طريق يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ».

وقرة بن عبد الرحمن : ضعيف.

**قال الإمام الشوكاني** في «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٤) ولو ثبت لما كان فيه دليل لهم لأنه مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول .

(٢) كلام البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٤٤). يقول ﷺ: «فَإِنْ أَحْتَجَّ - أَيِ الَّذِي يَرَى عَدَمَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ - ، فَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّكُوعَ جَازَتْ فَكَمَا أَجْزَأَتْهُ فِي الرَّكْعَةِ كَذَلِكَ تُجْزِيهِ فِي الرَّكْعَاتِ».

**قيل له:** إِنَّمَا أَجَارَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالَّذِينَ لَمْ يَرَوْا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ». اهـ المراد.

وتبعه على ذلكم: ابنُ خزيمة، وأبو محمد بن حزم.  
والسُّبكي أيضًا فهم يقولون: إنه لا يكون مدرِّكًا لها<sup>(١)</sup>.



(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٥):

«وقد ذهب إلى هذا بعضُ أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبي.

قال: وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من

محدثي الشافعية ورجحه المقبلي واختاره العراقي».

قُلْتُ: وهو أيضًا قول الشوكاني.

وكلام أبي محمد بن حزم في «المحلى» مسألة (٣٦٢).

### ما دليلهم على هذا؟

دليلهم أن النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.  
**ودليلهم أيضًا:** أن النبي ﷺ قال كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة:  
**«إذا أتيتم إلى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»**<sup>(٢)</sup>.

**ويقولون:** فهذا فقد فاته القيام، وفاتته القراءة.

ثم أيضًا حديث: «**صلِّ ما أدركت واقض ما سبق**»<sup>(٣)</sup>.

**قالوا:** وأما أدلتكم أيها القائلون بأنه يكون مدرغًا لها: فصحيحها ليس

بصريح، وصريحها ليس بصحيح.

حديث أبي هريرة الذي هو: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا**  
**مَعَنَا، وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا**»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل تحت عنوان: قراءة الفاتحة.

(٢) حديث: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» أخرجه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢)

عن أبي هريرة . والشاهد منه الأمر بإتمام ما فات من الصلاة.

(٣) حديث: «**صلِّ ما أدركت**» .. أخرجه مسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة.

(٤) حديث: «**إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ**» أخرجه أبو داود (٨٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

**هذا يقولون:** من طريق يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد قال فيه البخاري إنه منكر الحديث.

حديث أبي هريرة الثاني الذي رواه ابن خزيمة: «**مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ صَلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**».

**يقولون:** إنه من طريق يحيى بن حميد المدني<sup>(١)</sup> وهو ضعيف، وقد وهم فيه . وإنما أصل الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»<sup>(٢)</sup>.

أما حديث أبي بكرة الذي في «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> يقولون: ليس فيه أنه اعتدَّ بها ولا أنه لم يعتدَّ بها.

**بل يقول أبو محمد ابن حزم:** كيف تستدلون بشيء قد نهى عنه رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال والدي **رحمته الله**: يقولون إنه من طريق محمد بن أبي حميد المدني اهـ . والذي استفدنا من دروسه أن في سنده يحيى بن حميد. وهو كذلك في صحيح ابن خزيمة (١٥٩٥) يحيى بن حميد. وقد أثبتناه على الصواب وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة **رحمته الله**.

(٣) أخرج البخاري (٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَرَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**رَأَيْتَ أَنَّكَ جَرَّصًا وَلَا تَعُدُّ**»

(٤) قال ابن حزم **رحمته الله** في «المحلى» (ص ٢٤٤): أما حديث أبي بكرة فلا حجة لهم فيه أصلاً لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة وأنه لم يقضها فسقط تعلقهم به جملة والله الحمد. اهـ

وبقيت أدلةُ القائلين، الذين يقولون: إنه لا يكون مُدرِّكًا لها - يعني - صحيحة

لأنها في «الصحيحين»، وسالمة.

فعرَّفنا من هذا أن الجمهورَ يقولون: يكونُ مدرِّكًا لها.

وأن البخاري وجماعةً من أهل العلم يقولون: لا يكون مدرِّكًا لها.

أنت طالبُ علمٍ تبحثُ لنفسك.



### الإشارة إلى قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف

أنا الذي أختاره لنفسي أنني إذا أدركت الإمام رَاكِعًا لا أعتدُّ بها .

ولا أستطيع أقول إن الذي يعتد بها صلاته باطلة . لماذا؟

لأن جمهور أهل العلم يقولون بذلك .

بارك الله فيكم - أعني - في المسائل التي تختلف فيها الأنظار، وتكون الأدلة قويةً من الجانبين، أو تكون الأدلة ضعيفةً من الجانبين . فلا على من أخذ بهذا، ولا من أخذ بهذا .

فلم يزل الخلاف من مُدَّة الصحابة إلى زمننا الآن، ولا يعيب بعضُهم على بعض (١) .



(١) كلام والدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوضِّح القاعدة الأصولية المشهورة:

«لا إنكار في مسائل الخلاف» .

وقد تكلم عليها العلامة الشيخ صالح الفوزان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح مسائل الجاهلية» (ص ٤٦) وقال: «الاجتهاد الفقهي ما لم يظهر فيه دليل مع أحد القولين بل كلا القولين محتمل فهذا لا إنكار في مسائل الاجتهاد ما دام أنه لم يترجح شيء منها بالدليل فلا إنكار على من أخذ بقول من الأقوال شريطة ألا يكون عنده تعصب أو هوى وإنما قصده الحق . قال: ومن هنا قالوا: لا إنكار في مسائل الاجتهاد» اهـ المراد .

## استحباب الوقوف عند رؤوس الآي

وينبغي أن تقف على كل آية:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ  
الْذِينِ ④ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ ⑤ أهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾.

**قلنا:** ينبغي وليس بلازم، فقد ورد عن النبي ﷺ: أنه كان يقف عند كل آية (١).

(١) أخرج أبو داود في سننه (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة، أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ الْذِينِ ④﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

وهذا إسنادٌ معل بين ابن أبي مليكة وأم سلمة راوٍ يقال له: يعلى بن مملك.

**قال الترمذي عقبه:** «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ. هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: وَكَانَ يَقْرَأُ (مَلِكِ يَوْمِ الْذِينِ)» اهـ.

**ويعلى بن مملك:** مجهول عين ما روى عنه إلا ابن أبي مليكة ولم يوثقه معتبر.

وقد ذكر الحديث الوالد الشيخ مقبل رحمته الله في «أحاديث معلة مسند أم سلمة رضي الله عنها».

**قال ابن القيم** في «زاد المعاد» (١/٣٢٦): «وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، الْوُقُوفُ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ إِلَى تَتَبُعِ الْأَغْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ انْتِهَائِهَا، وَاتَّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ أَوْلَى. وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ، وَرَجَّحَ الْوُقُوفَ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا» اهـ.



### التأمين بعد قراءة الفاتحة

فإذا قرأت الفاتحة يُشَرِّعُ لك أن تقول: «آمين»، سواء أكنت إمامًا أو كنت مؤتميًا .

فقد روى أبو داود في «سننه»: أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٢) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

**تنبيه:** استفدنا من الوالد رحمته الله أنه جاء بلفظ (وخفض بها صوته) وهو شاذ بهذا اللفظ، شذ به شعبة. اهـ .

**قُلْتُ:** أخرجه بلفظ (وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ) أحمد (١٣٨/٣١) وخالف شعبة سفيان الثوري وبعض الرواة، وقد اعترف شعبة أن سفيان الثوري أحفظ منه كما روى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٦٥) من طريق وكيع يقول: ذكر شعبة حديثًا عن أبي إسحاق، فقال رجل: إن سفيان خالفك فيه فقال: دعوه، سفيان أحفظ مني .

وتابع الثوري العلاء بن صالح الأسدي عند الترمذي (٢٤٩) .

وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ص ٤٢٩) الخلافَ الْوَاقِعَ بَيْنَ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رُجِّحَتْ رِوَايَةُ سُفْيَانَ بِمُتَابَعَةِ اثْنَيْنِ لَهُ بِخِلَافِ شُعْبَةَ، فَلِذَلِكَ جَزَمَ النُّقَادُ بِأَنَّ رِوَايَةَ أَصَحَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ .

والحديث يدل على رفع الصوت بالتأمين قال الترمذي في سننه (٢٤٨) عقب هذا الحديث: «وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلَا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ» اهـ .

ومن الأدلة على تأمين الإمام وجهه به حديث أبي هريرة المتفق عليه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

وجاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (١).

وروى الإمام أحمد في «مسنده» وابن ماجه في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» (٢).

أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبَوَّبَ عليه الإمام البخاري: **بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ**.

قال النووي رحمته الله في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠): «وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفِرِدَ يُؤْمِنُ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَقَالَ مَالِكٌ رحمته الله تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ: لَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ». اهـ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠). وفيه حث أكيد وفضل عظيم في قول أمين عقب قراءة الفاتحة وقد فاز بهذه السنة وبهذه الفضيلة أهل السنة وحرمتها كثير من أهل البدع والجهلة من الشيعة وغيرهم والمحروم من حرم الله.

وقد ذهب الجمهور إلى استحباب التأمين قال الحافظ في فتح الباري (٧٨٠): ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلتَّأْمِينِ وَحِكْمِي ابْنُ بَزِيزَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُوبُهُ عَلَى الْمَأْمُومِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ قَالَ وَأَوْجَبَهُ الظَّاهِرِيُّ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ اهـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦) وأحمد (٤١/ رقم ٢٥٠٢٩) وفيه أن الحسد من صفات اليهود. **والحسد**: تمنى زوال النعمة عن الغير.

### تخفيف الإمام الصلاة

ثم بعد ذلك إن كنت إمامًا فينبغي ألا تطيل القراءة حتى تُنفّر الناس، لأن النبي ﷺ يقول: «إني لأدخل في الصلاة فأريد أن أطيل فأتجوّز فيها لما أسمع من صياح الصّبي شفقةً على أمّه»<sup>(١)</sup>.

ويقول النبي ﷺ: «من أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف، والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليصل كما شاء أو كيف يشاء»<sup>(٢)</sup>، أو بهذا المعنى<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩) عن أنس بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري (٩٠) ومسلم (٤٦٦) عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري أيضا (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) وقد كان والدي رحمته الله يُحذّر من تنفير الناس عن دين الله .

**يقول رحمته الله :** ينبغي للداعي إلى الله أن يفرح إذا وجد رخصةً للناس فيبيئها لهم .

ففي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وقال لهما: «بِسْرًا وَلَا تُعْسرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعًا وَلَا تَخْتَلِفَا» .

ويُخشَى على من يُسبب تنفير الناس عن الدّين من الإثم .

وسفيان بن سعيد الثوري رحمته الله يقول: (إنما العلم عندنا الرخص عن الثقة، فأما التشديد فكل إنسان يُحسّنه) . اهـ

**قُلْتُ :** أثر سفيان بن سعيد أخرجه أبو نعيم رحمته الله في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٢٠) .

### وما هو التخفيف الذي هو مطلوب؟

مُعَاذٌ كَانَ يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، وَفِي بَعْضِهَا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَكَانَ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَعْمَلُ - وَأَعْرَابِيٌّ، وَتَعْبَانٌ<sup>(١)</sup> -، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَطَالَ مُعَاذٌ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ ذَلِكَمُ الرَّجُلُ وَصَلَّى، فَبَلَغَ مُعَاذًا أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالَ: ذَلِكَمُ مَنَافِقٌ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَشْكُو مُعَاذًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ: غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنْ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَقْرَأْ بِ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ - يَعْنِي بِأَحَدِ هَذِهِ السُّورِ الَّتِي هِيَ مُتَوَسِّطَةٌ أَوْ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ - ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»<sup>(٢)</sup>.

عَتَابٌ شَدِيدٌ لِصَحَابِي جَلِيلٍ فَاضِلٍ، يَعْرِفُ النَّبِيَّ ﷺ فَضْلَهُ وَشَرَفَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَسَطًا.

(١) مراده رَحْمَةُ اللَّهِ: أي وأيضا تعبان .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٥٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوْ النَّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ» ثَلَاثَ مَرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَاكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ».

وَالْمَفْصَلُ مِنْ قِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَسُمِّيَ مُفْصَلًا لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُورِهِ بِالْبِسْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» تَحْتَ رَقْمِ (٧٧٥).

### المنفرد يُطِيلُ كَيْفَ يَشَاءُ

وأما إذا كنتَ منفردًا فلكَ أن تُطَوِّلَ ما تشاء (١).

فإن النبي ﷺ: «قد صَلَّى ذاتَ ليلة، وقرأ سورة البقرة، ثم سورة النساء، ثم

سورة آل عمران» (٢).

فإذا كنتَ منفردًا فلكَ أن تطوِّلَ ما تشاء.



(١) في كلام والدي: (شاء) والمثبت هو الذي يقتضيه السياق، وصرَّح به والدي رحمته الله بعد ذلك .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» الحديث.

## الركوع بعد قراءة الفاتحة وسورة

بعد أن تقرأ الفاتحة وسورة<sup>(١)</sup> تركع.

(١) أفادنا الوالد **رحمته** أن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة مستحب وليس بواجب فلو اقتصر على الفاتحة ولم يقرأ بعدها شيئاً من القرآن فهذا جائز لما رواه أبو داود (٧٩٣) عن جابر - ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ - قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ وَلَا دَنَدَنْتُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ» أَوْ نَحْوَهُ هَذَا .  
**والدندنة:** أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهو أرفع من الهينمة قليلاً اهـ من النهاية.

وقال النووي **رحمته** في «المجموع» (٣/٣٤٣): «(فَرَعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: مَذْهَبُنَا أَنَّهَا سَنَةٌ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ أَجْرَأَتْهُ الصَّلَاةُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَكَأَفَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الصَّحَابِيِّ **رضي الله عنه** وَطَائِفَةٍ أَنَّهُ تَحِبُّ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ أَقْلُهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رضي الله عنه** وَيَحْتَجُّ لَهُ بِأَنَّهُ الْمَعْتَادُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» دَلِيلُنَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» وَظَاهِرُهُ الْإِكْتِفَاءُ بِهَا» اهـ.

وجاء في رواية عن الإمام أحمد أنه يجب قراءة شيء بعد الفاتحة. يُراجع: «الإنصاف» (٨٧/٢).

وقال **الحافظ** في «فتح الباري» (٧٥٦): «فَائِدَةٌ: زَادَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ

**(فَصَاعِدًا)** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى الْفَاتِحَةِ .  
 وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ وَرَدَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ قَصْرِ الْحُكْمِ عَلَى الْفَاتِحَةِ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ»: هُوَ  
 نَظِيرُ قَوْلِهِ: «تَقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .  
 وَادَّعى ابن حِبَّانَ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَيْهَا وَفِيهِ نَظَرٌ  
 لِثُبُوتِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيمَا رَوَاهُ ابن المُنْدِرِ وَغَيْرُهُ . وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ الْأَمْرَ  
 اسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ اهـ .

## صفة الركوع

وليكن ركوعك وسطاً<sup>(١)</sup>.

(١) والدليل على ما ذكره والذي **رَوَاهُ** في صفة الركوع ما رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة وفيه وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ .  
و(هَصَرَ ظَهْرَهُ) بِالْهَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ أَي ثَنَاهُ فِي اسْتَوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسِ ذَكَرَهُ  
الْخَطَّابِيُّ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

وفي صحيح مسلم (٤٩٨) عن عائشة الحديث وفيه وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ وَلَكِنْ بَيَّنَّ ذَلِكَ .

ويستحب مجافاة العضدين عن الجنين لما أخرجه النسائي (١٨٦/٢) وأحمد (٣١١/٢٨)  
من طريق زائدة، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: أَلَا  
أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،  
وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ  
كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ. قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ:  
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وهذا إسنادٌ حسن. وعطاء بن السائب مختلط ولكن رواية زائدة عنه قبل الاختلاط كما قال  
الطبراني كما في تهذيب التهذيب. وسالم أبو عبد الله هو البراد ثقة.

**قال الترمذي في سننه** تحت رقم (٢٦٠) هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ  
عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

**وقال النووي في «المجموع»** (٣/٣٦٧): «وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ مُجَافَاةِ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ  
جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنَّهَا أَكْمَلُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَصُورَتِهَا وَلَا أَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِهَا  
خِلَافًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ» اهـ .



يعني لا تصوب رأسك وتُدليهِ جِدًّا، ولا ترفعه، تكون هكذا تقول (١).

(١) هذا من إطلاق القول على الفعل فقوله **رَحِمَهُ اللهُ** (هكذا تقول) المراد: هكذا تفعل.

والوالد **رَحِمَهُ اللهُ** يصف لهم صفة صلاة النبي ﷺ: بالفعل وبالقول.

وفي إطلاق القول على الفعل أدلة منها: ما رواه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيَنْبَهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَأَ إِلَى أَسْفَلَ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

والحكم عامٌ للرجل والمرأة. وقد قال جمهورُ الفقهاء المرأة كالرجل في الصلاة سواء إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وكذا في بقية الصلاة.

قال المرداوي في «الإنصاف» (٩٠ / ٢) «بِلا نِزَاعٍ».

**قُلْتُ**: حجة هذا القول أن المرأة لا تجافي يديها عن جنبها في الركوع والسجود قالوا: لأنَّها عَوْرَةٌ وذلك أسترُّ لها. اهـ.

ولكن الأصل عمومُ التشريع للرجال والنساء قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه» عن مالك بن الحويرث **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وقد نصَّ على ذلك ابنُ حزم **رَحِمَهُ اللهُ** في «المحلِّي» مسألة (٤٥٣) وقال: «الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ».

وهو قول الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** فقد قال في آخر «صفة صلاة النبي ﷺ» في الخاتمة:

«كل ما تقدم من صفة صلاته **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يستوي فيه الرجال والنساء ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك بل إن عموم قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» يشملهن.

**قال:** وهو قول إبراهيم النخعي قال: (تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل).

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٧٥ / ٢) بسند صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل مرسل لا حجة فيه.  
رواه أبو داود في «المراسيل» (١١٧ / ٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب وهو مخرج في «الضعيفة»  
(٢٦٥٢). اهـ.

وهذا ما استفدناه من والدي الشيخ مقبل رحمته الله.

أن الحكم عام للرجل والمرأة لأن الأصل عموم التشريع. وسيأتي ذلك في آخر صفة صلاة النبي ﷺ من هذا الكتاب.

ونص عليه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٣ / ٢١٩) وقال: «القول الرجح: أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها وتجاغي، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود».

وذكر رحمته الله أن قولهم ينتقض فيما لو صلّت وحدها، والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال، وحيث لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رجال. وأنه ينتقض قولهم إنها ترفع يديها، في مواضع الرفع، ورفع اليدين أقرب إلى الكشف من المجافاة، ومع ذلك يقولون: يُسنُّ لها رفع اليدين؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.

## رفع اليدين عند الركوع

وترفع أيضًا يديك عند الركوع، فهذا ثابت في «الصحيحين» من حديث ابن

عمر<sup>(١)</sup>. ومن حديث غير ابن عمر<sup>(٢)</sup>. تقول: الله أكبر<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحُوَيْرِثِ «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

(٣) التكبير عند الركوع هو أول تكبيرات الانتقال وسميت تكبيرات الانتقال لأنه ينتقل بها من ركن إلى ركن.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب تكبيرات الانتقال لفعل النبي ﷺ له .

قال الترمذي في سننه (٢٥٣): «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ» اهـ .

وذهب أحمد وبعض أهل الظاهر إلى وجوب تكبيرات الانتقال واختاره الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ١٨).

لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يكبرهن ويداوم على فعلها.

ولحديث المسيء صلواته عند أبي داود (٨٥٧) من طريق عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ عَمِّهِ - رِافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ -، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ

اللَّهُ ﷻ، وَيُنِّي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

وهذا إسناد منقطع فقد رواه أبو داود بعدة أسانيد عن علي بن يحيى بن خالد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع.

**قال أبو حاتم** كما في «العلل» لابنه (رقم ٢٢١): «الصحيح عن أبيه عن عمه رفاعه».

ونقل عن بعض السلف أنه لا يُشْرَعُ إلا تكبيرة الإحرام فقط ولا يكبر غيرها وهذا منقول عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهم.

واحتج لهذا القول بما رواه أبو داود (٤٧/٣) مع عون المعبود) من طريق الحسن بن عمران العسقلاني - عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أنه «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُنِيمُ التَّكْبِيرَ».

قال أبو داود: «مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ» اهـ. ابن أبزي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى كَمَا فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ.

وهذا إسناد ضعيف الحسن بن عمران العسقلاني (لين الحديث).

وعلى ثبوته فقد وجهه البيهقي في «السنن» (٦٨/٢) وقال: «قَدْ يَكُونُ كَبْرٌ وَلَمْ يَسْمَعْ، وَقَدْ يَكُونُ تَرْكٌ مَرَّةً لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

هذا وقد اعتنى الصحابة رضوان الله عليهم بنقل تكبيرات الانتقال.

**يقول والدي رَحِمَهُ اللهُ:** الصحابة اهتموا بنقل تكبيرات الانتقال لأن بعض بني أمية حذف بعض

تكبيرات الانتقال . اهـ

وفي «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٥٨٨ / ٢٢): «قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ: مَا الَّذِي نَقَضُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ».

وقال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سبل السلام» (٢ / ص ٢١٠): «قَدْ كَانَ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ أَمْرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ تَرْكُهُ نَسَاهُلاً، وَلَكِنَّهُ اسْتَفَرَّ الْعَمَلُ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى فِعْلِهِ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ» اهـ المراد.

## أذكار الركوع

بعدها تسبح الله ثلاثاً أقل شيء ثلاث، «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ

الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup>.

فيه زيادة: «وبحمده» الظاهر أنها صالحة ولكن ليست بالقوة مثل: سُبْحَانَ

رَبِّي الْعَظِيمِ<sup>(٢)</sup>.

(١) لما رواه مسلم (٧٧٢) عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَثْرَسًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعُوذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

قال الترمذي في سننه (٢٦١): «الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ» وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» اهـ.

وتخصيص الإمام بهذا لا دليل عليه والعبادات مبناه على التوقيف. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَلَّا تَكُونَ مَحْفُوظَةً».

ولها طرق أخرى وقد ذهب إلى تقويتها الحافظ ابن حجر قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٨٠/٣) قَالَ الْحَافِظُ: «وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ تَتَعَاضَدُ فَيَرُدُّ بِهَا هَذَا الْإِنْكَارَ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ وَبِحَمْدِهِ». انتهى اهـ المراد.

ومن الأذكار الواردة في الركوع ما رواه البخاري (٨١٧) و مسلم (٤٨٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.** يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

وما رواه مسلم (٤٨٧) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.**

وما رواه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه «وإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي».

وما رواه أبو داود (٨٧٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّدَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةٍ.

(ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةٍ) قال صاحب عون المعبود: «قال ابن رسلان: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ ثُمَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ» اهـ .

**مسألة** حُكْمُ الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَوَاتِ. قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٣/٣٧٣): «(فَرَعٌ) فِي التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتُمْ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ سِوَاءَ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَكِنْ يُكْرَهُ تَرَكَهُ عَمْدًا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو

حَنِيفَةً وَجَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ: التَّسْبِيحُ وَاجِبٌ، إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَهُ لَمْ تَبْطُلْ، وَقَالَ دَاوُدُ: وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَأَشَارَ الْحَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ نَسِيَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ، وَاجِبَةٌ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَهُ لَمْ تَبْطُلْ وَيَسْجُدُ لِسَهْوٍ عَنْهُ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ: أَنَّهُ سُنَّةٌ كَقَوْلِ الْجَمْهُورِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْمَدْكُورِ فِي فَرْعِ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَاحْتِجَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمْهُورُ بِحَدِيثِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُعَلِّمْهُ هَذِهِ الْأَذْكَارَ، مَعَ أَنَّهُ عَلَّمَهُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةَ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَذْكَارُ وَاجِبَةً لَعَلَّمَهُ إِيَّاهَا، بَلْ هَذِهِ أَوْلَى بِالْتَّعْلِيمِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً، لِأَنَّهَا تَقَالُ سِرًّا وَتُخْفَى، فَإِذَا كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مَعَ ظُهُورِهِمَا لَا يُعَلِّمُهَا، فَهَذِهِ أَوْلَى، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْأَفْعَالَ فِي الصَّلَاةِ ضَرْبَانِ: (أَحَدُهُمَا) مُعْتَادٌ لِلنَّاسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ، وَهَذَا لَا تَمَيَّزُ الْعِبَادَةُ فِيهِ عَنِ الْعَادَةِ، فَوَجَبَ فِيهِ الذِّكْرُ لِتَمَيُّزِهِ، (وَالثَّانِي) غَيْرُ مُعْتَادٍ وَهُوَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَهُوَ خُضُوعٌ فِي نَفْسِهِ، مُتَمَيِّزٌ لِصُورَتِهِ عَنِ أَفْعَالِ الْعَادَةِ، فَلَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى مُتَمَيِّزٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ .

**قُلْتُ:** حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ هُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٨٨٧) وَأَحْمَدُ (٢٨ / ٦٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَسِيحٌ بِأَسْمَائِكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».



وهذا إسناد ضعيف عم موسى بن أيوب هو إياس بن عامر الغافقي المصري ما روى عنه سوى ابن أخيه موسى بن أيوب .

وضعف الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٣٣٤)، و«تمام المنة» (١٩٠).

**مسألة: سألت الوالد رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود؟.**

**ج:** لا يجوز فقد ثبت في صحيح مسلم (٤٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا».

**قُلْتُ:** وقد ذهب إلى عدم الجواز ابن حزم في «المحلى» مسألة (٣٩٦)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢٠٨/٢)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١٨٦/٣) والشيخ الألباني في «تلخيص صفة الصلاة» (ص ٢٠).

وأكثر العلماء ذهبوا إلى الكراهة.

**مسألة:** سألت الوالد: إذا دعا بالآيات في سجوده وركوعه مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] هل يتناوله النهي؟

**ج:** يتناوله النهي إذا أتى بآيات على أنها دعاء وليست تلاوة يشمله قوله ﷺ: «إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا».

### الرفع من الركوع وما يقال فيه

ثم بعد هذا ترفع <sup>(١)</sup> وتقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى»، فقد قالها رجل فقال النبي ﷺ: «من القائل؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا كلهم يريدون أن يكتبها». والحديث في «البخاري» <sup>(٢)</sup>.

(١) أي ترفع صُلبك من الركوع وترفع يديك. وقد تقدم الدليل على ذلك في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. **والصُّلب**: الظهر.

### وإذا رفع يديه بعد الركوع أين يضعهما؟

استفدنا من الوالد رحمته الله في هذه المسألة أنه اختلف أهل العلم قال: والظاهر أنه من الأمر الموسع فيه، سواء وضعهما على صدره أو أرسلهما وأحب إلي إرسالهما اهـ.  
**قُلْتُ**: استدل من قال بوضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع بعمومات الأدلة. وقد جاء في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح» رقم (٧٧٦): قلت كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع أضع اليمنى على الشمال أم يسدها؟ قال- أي الإمام أحمد -: أَرَجُو أَنْ لَا يَضِيقَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩) من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ**، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مِنَ الْمُتَكَلِّمِ**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا**».

وأخرجه مسلم (٦٠٠) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدِ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ**»

ويقول النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.  
والحديث أيضًا في «البخاري»<sup>(٢)</sup>.

بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُنْتَكَلِمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» .  
ولفظه (كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى) عند أبي داود (٧٧٣) .  
(١) فيه الإتيان بالواو قبل (لك) (ربنا ولك الحمد).

وثبت في صحيح البخاري (٧٣٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ». وهذا من تنوع العبادات .  
قال النووي رحمته الله في «شرح صحيح مسلم» (١٣٢ / ٤): «كَذَا وَقَعَ وَلَكَ الْحَمْدُ بِالْوَاوِ وَفِي رَوَايَاتٍ بِحَذْفِهَا وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ».

(٢) حديث: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ .. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٦) وَمُسْلِمٌ (٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .  
ومما جاء من الأذكار في هذا الموضوع ما رواه مسلم (٤٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

وفي صحيح مسلم (٤٧٦) عن عبد الله بن أبي أوفى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ

الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ، وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ اللّٰهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلَجِ وَالْبَرَدِ،  
وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللّٰهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ». **وَقَوْلُهُ:** (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد) فيه دليل على أن  
المأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

وفي صحيح مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى وفيه: **وَإِذَا قَالَ أَيُّ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمَدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ...**

**قال ابن قدامة في «المغني» مسألة (٧٠٨):** «لَا أَعْلَمُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ  
قَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّعْبِيِّ،  
وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو بَرْدَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ،  
وَإِسْحَاقُ: يَقُولُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ». اهـ

## الطمأنينة

ثم بعد ذلك تطمئن<sup>(١)</sup> - كما أردت - في ركوعك، وعند قيامك<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن القاسم رحمته الله في «حاشية الروض المربع» (٢/ ١٢٥): «الطمأنينة هي بضم الطاء: السكون بقدر الذكر الواجب. قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة سكن، وقال غير واحد، ضابطها أن يسكن وتستقر أعضاؤه» اهـ.

(٢) قول والدي رحمته الله (كما أردت) لا يعني أن الطمأنينة ليست ركنًا ولكن المراد أنه يطيل في الطمأنينة إذا أراد والله أعلم.

أما الطمأنينة نفسها فهي ركن من أركان الصلاة وقد كنا نسمع منه رحمته الله أن كل ما ذكر في حديث المسيء صلاته المتفق عليه عن أبي هريرة فهو ركن. وقد ذكرت الطمأنينة فيه.

وثبت في سنن أبي داود (٨٥٥) عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك (٦٢٢) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَلَكَّ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يُرْقِبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

ودلَّ حديث أنس أنَّ عدم الطمأنينة في الصلاة من صفات المنافقين.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم أن الطمأنينة في الصلاة ركن لأن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته بها.

وذكر ابن قدامة في «المغني» مسألة (٦٩٣) «عن أبي حنيفة أن الطمأنينة غير واجبة لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وَلَمْ يَذْكَرِ الطُّمَأْنِينَةَ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَتَّقِضِي حُصُولَ الْإِجْرَاءِ بِهِ. قَالَ وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إلى أن قال: وَالآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الرُّكُوعَ بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ، فَالْمُرَادُ بِالرُّكُوعِ مَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَبِّهِ. اهـ.

**وقال الحافظ** في «فتح الباري» (رقم ٧٩٣) في الكلام على حديث المسيء صلاته قال: «وَأَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَأَشْتَهَرَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الطَّمَأِينَةَ سُنَّةٌ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مُصَنِّفِيهِمْ لَكِنَّ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ كَالصَّرِيحِ فِي الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ تَرَجَّمَ مَقْدَارَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ قَالَ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا مَقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يُجْزَى أَدْنَى مِنْهُ قَالَ وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا إِذَا اسْتَوَى رَاكِعًا وَاطْمَأَنَّ سَاجِدًا أَجْزَأُ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ اهـ.

**وقال شيخ الإسلام** كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٠٢): «الطَّمَأِينَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ بَلْ جُمُهورُ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَخَالِفُونَ فِي أَنَّ تَارِكَ ذَلِكَ مُسِيءٌ غَيْرٌ مُحْسِنٍ بَلْ هُوَ أَثَمٌ عَاصٍ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ. وَغَيْرُهُمْ يُوجِبُونَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الطَّمَأِينَةَ» اهـ.

## السُّجُودُ وَإِذَا هَوَىٰ إِلَى السُّجُودِ هَلْ يَقْدَمُ رُكْبَتَيْهِ أَوْ يَدِيهِ؟

ثم تسجد، وبعد أن تسجدَ ماذا؟.

بأي شيء تقدّم؟ تقدّم يديك.

لأنّ الحديث في «السنن» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا يبركُ

أحدكم بركبته، ولا يبركُ بركبته»، هذا الحديث صحيح <sup>(١)</sup>.

وهناك حديث يعارضه - حديث وائل بن حجر - أنه رأى النبي ﷺ: يقدم

ركبته. لكنه من طريق شريك بن عبد الله النخعي، وقد ساء حفظه لما ولي

القضاء. وأيضاً اختلف عليه فيه <sup>(٢)</sup>. فتقديم اليدين هو السنة.

وإن كان الحافظ ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» ينصر تقديم الركبتيين <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢٠٧/٢) وأحمد (٥١٥/١٤) عن أبي هريرة.

(٢) حديث وائل بن حجر: أخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٠٦/٢)

وابن ماجه (٨٢٨).

وقال الترمذي عقبه: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(٣) في كلام الوالد رحمته الله (الرجلين) والمثبت هو الموافق للفظ الحديث (وليضع يديه قبل ركبته).

وهذا من المسائل الخلافية قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٢٢/١): «قال ابن المنذر: وقد

اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة

وَأَصْحَابُهُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَدْرَكْنَا النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبَتِهِمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ اهـ.

**وذكر الحافظ** في «فتح الباري» (٢/ ص ٣٥٤) المسألة وقال: «قَالَ مَالِكٌ هَذِهِ الصِّفَةُ - أَي وَضَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ - أَحْسَنُ فِي خُشُوعِ الصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيَهُ وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ أَيْضًا عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.

**قَالَ الْخَطَّابِيُّ:** هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ ثَمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ لَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدٍ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ اهـ.

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِالتَّخْيِيرِ وَادَّعَى ابْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَعْدِ قَالَ كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ. وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ لِكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

**وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:** مُتَمَتِّضِي تَأْخِيرِ وَضْعِ الرَّأْسِ عَنْهُمَا فِي الْإِنْحِطَاطِ وَرَفَعِهِ قَبْلَهُمَا أَنْ يَتَأَخَّرَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَنِ الرُّكْبَتَيْنِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا فِي الرَّفْعِ وَأَبْدَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ مُنَاسَبَةً وَهِيَ أَنْ يَلْقَى الْأَرْضَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَعْتَصِمَ بِتَقْدِيمِهِمَا عَلَى إِيْلَامِ رُكْبَتَيْهِ إِذَا جَثَا عَلَيْهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ المراد من «فتح الباري».

**مسألة:** هل ركبتا البعير في يديه أو في ركبتيه؟

ذهب بعض أئمة اللغة والحديث إلى أن ركبتي البعير في يديه فإذا بدأ المصلي بركبتيه يكون قد شابه البعير لأن البعير أول ما يضع ركبتيه.

وذهب بعضهم إلى أن ركبتيه في رجليه فإذا وضع المصلي ركبتيه قبل يديه لم يشابه البعير لأن البعير يبدأ بوضع يديه. وهذا القول نصره ابن القيم في «زاد المعاد».



وَادَّعَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِرَهَانٍ، إِنَّمَا أَتَى بِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ مَتْرُوكٌ (١).

فَمَا أَتَى الْحَافِظُ ابْنَ الْقَيْمِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي كِتَابِهِ «زَادَ الْمَعَادَ» بِحِجَّةٍ.



وهل الأمر يفيد الوجوب في قوله (وليضع يديه)؟.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ص ٢٣١): «قِيلَ: وَلَمْ يُقَلَّ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ» اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣٥) من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، يرفعه أنه قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَدِئْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ».

## أعضاء السُّجُود

**يقول الطالب:** هل عندما يسجد الإنسان يطرحُ الجبهةَ وحدها أو الأنفَ والجبهةَ؟

**الشيخ:** لا، يقول النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» وأشار إلى جبهته وأنفه (١).

(١) أخرج البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْبَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرُ». قال الترمذي في سننه تحت رقم (٢٧٢) وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١١٨/٥):** «ولا خلاف في أن السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك:

**فقالت طائفة:** يجب السجود على جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وأكثرهم لم يحك عنه فيه خلافاً، وهو قول مالك وإسحاق وزفر، وحكي عن طاوس.

ويدل على هذا القول: هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والأمر للوجوب.

**وقالت طائفة:** إنما يجب بالجبهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

**مسألة:** سألتُ الوالد رحمته الله: هل النهي عن كفت الشعر في الصلاة يشمل المرأة؟

**فأجاب:** لا يتناولها النهي فالمرأة لها خصائص. اهـ

**قُلْتُ**: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» تحت باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر. **قال العراقي**: هو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها. وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن النبي ﷺ في ألا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر». اهـ

واختاره الشيخ الألباني **رحمته** في حاشية صفة الصلاة (ص ١١٠).

## مَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ

بعد أن تسجد - تقول - سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات (١).

وإن شئت أن تدعو دعوتَ فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال:  
**«أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ،  
 وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَكَمِنٌ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»** (٢).

أي فجدير أن يستجاب لكم .

ووردَ في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ  
 رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»** (٣).

فأنتَ إذا أطلتَ السجودَ ودَعوتَ اللهَ سبحانه وتعالى بما تحتاجُ إليه من

(١) وقد تقدم بعض أذكار السجود في أذكار الركوع. ومن الأذكار الخاصة في السجود ما رواه مسلم (٤٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»**.

وما رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب وفيه: **«وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»**.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي آخره: **«وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»**.

خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ<sup>(١)</sup>.

### بَعْضُ آدَابِ الدُّعَاءِ

وَلَا تَدْعُ بِإِثْمٍ وَلَا بِقَطِيعَةٍ رَحِمٍ<sup>(٢)</sup>.



(١) أي فيرجى أن يُستجاب دعاؤك لأن الدعاء في السجود مظنة الاستجابة .

(٢) لما رواه مسلم (٢٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

ولما رواه الترمذي (٣٥٧٣) عن عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّثُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ» .

سبحان ربنا ما أوسع رحمته وفضله أي: الله يعطي أكثر وأفضل مما نسأل.

## الجلوس بين السجدين وما يقال فيه

ثم تجلس بين السجدين (١).

(١) الجلوس بين السجدين له كفتان:

**الافتراش:** وهو نصبُ القدمِ اليمنى والجلوس على اليسرى، والدليل ما أخرج النسائي في سننه (١١٤٧) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَصَحَّ إِطْيَاهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى».

وعبيد الله بن عبد الله بن الأصم هو العامري ذكر المزي في تهذيب الكمال ثلاثة رواة عنه ورمز له المزي ب م قال: «وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات».

**وقال الحافظ** في «تقريب التهذيب»: «مقبول».

ولكن له شواهد منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم (٤٩٨) وفيه (كَانَ يَقْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى).

**الثانية:** الإقعاء وقد سئل الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حكم الإقعاء في الصلاة؟

**ج:** الإقعاء مستحب بين السجدين ينصب قدميه ويجلس على عقبه لما ثبت في «صحيح مسلم» عن طاوس قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ». فيقعي أحياناً، ويفترش أحياناً. اهـ

**قُلْتُ:** وأخرج حديث ابن عباس الترمذي (٢٨٣) وقال عقبه: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ. قال: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اهـ.

وتكلم على المسألة العلامة الألباني (٨٠٧/٢) في أصل صفة الصلاة ثم قال: «فالحاصل:

ولك أن تقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثلاث مرات، هذا

الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي ﷺ على التفسير المختار، وفعل ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من الافتراش، وكلاهما سنة؛ لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر. وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدّقه عشرة من الصحابة - كما سبق -، ورواها وائل بن حُجر وغيره؛ وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح؛ مع أن الإقعاء سنة أيضًا» اهـ.

### فائدة: الجلوس في الصلاة أربع جلسات:

- ١- الجلوس بين السجدين وهذا رُكْنٌ.
- ٢- جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بغير طمأنينة وفعلها سنة.
- ٣- الجلوس في التشهد الأول.
- ٤- الجلوس في التشهد الثاني.

### وهل يشير بإصبعه السبابة بين السجدين؟

قال الإمام أحمد رحمته الله (١٥٠/٣١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتَيْهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

وقد أفادنا الوالد رحمته الله: أن الإشارة بالسبابة بين السجدين شاذة شذها عبد الرزاق بن همام الصنعاني. وحكم بذلك العلامة الألباني رحمته الله في «تمام المنة» (٢١٤) لمخالفة عبد الرزاق في روايته عن الثوري جمعًا من الرواة ذكرها من بين سائر الرواة.

واردٌ عن النبي ﷺ (١).

وَلَكَ أَيْضًا أَنْ تَقُولَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

هذا أيضًا واردٌ. وفي سنده كلامٌ والظاهرُ أنه يرتقي إلى الحُجِّيَّة (٢).



(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٩٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) من طريق كاملٍ أبي

العلاء، قال: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وحديث ابن عباس أكثر العلماء على استحباب قول ما دل عليه.

واختار الإمام أحمد الذكر الذي في حديث حذيفة.

يُراجِع: «فتح الباري» (٥/١٣٣) لابن رجب.



## الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ

الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالرَّكْعَةِ الْأُولَى (١).



(١) قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» مسألة (٧٤١) في شرح قول الخِرَقِي (وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى) قال: يَعْنِي يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى مَا وُصِفَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ نَعْلَمُهُ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَةَ تَنْقُصُ النَّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاخِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُتْ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا، فِيمَا عَدَا الرَّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٥): «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى سَوَاءً، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: السُّكُوتِ، وَالِاسْتِفْتَاخِ، وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلِهَا كَالأُولَى، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يَسْكُتُ، وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا، وَيَقْصُرُهَا عَنِ الْأُولَى، فَتَكُونُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ» اهـ.

## جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ

هذا ثابت في «صحيح البخاري» من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: إذا كان في وترٍ من صلاته يجلس قليلاً ثم ينهض<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣) عن مالك بن الحويرث الليثي، أنه (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا). وأخرجه الترمذي في سننه (٢٨٧) وقال عقبه: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هـ.

وإذا قال الترمذي (وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) أو (وهو قول أصحابنا). فالمراد أصحاب الحديث كما أفاده المباركفوري في شرح هذا الحديث وذكر أنه قد نبه على هذا في المقدمة. قال الحافظ في «الفتح» في فوائد الحديث تحت رقم (٨٢٣): «فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَذَكَرَ الْخَلَّالُ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا الْأَكْثَرُ وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِخُلُوقِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْهَا فَإِنَّهُ سَاقَهُ بِلَفْظٍ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا كَذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا تَخَالَفَا احْتَمَلَ أَنَّ يَكُونُ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ فَقَعَدَ لِأَجْلِهَا لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَوَّى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَشُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَتُعَقَّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلَّةِ وَبِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي فَحِكَايَتُهُ لِصِفَاتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ وَيُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَذْكُورِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فَكَأَنَّهُ تَرَكَهَا لِإِبْيَانِ الْجَوَازِ.

قال: وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ فَيَقْوَى أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ السُّنَنَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَصَفَ وَإِنَّمَا أَخَذَ مَجْمُوعُهَا

عَنْ مَجْمُوعِهِمْ» اهـ .

**تنبيه:** جاء جلسة الاستراحة عن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته عند البخاري (٦٢٥١)... **ثُمَّ ارْفَعَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدَ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعَ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدَ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعَ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.**

وقد أشار البخاري إلى إعلالها فإنه قال عقب ذلك: **وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الْآخِرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».**

**قال الحافظ في «الفتح»** تحت رقم (٦٢٥١): **«قَوْلُهُ: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْآخِرِ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَصَلَّ الْمُصَنِّفُ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ هَذِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ كَمَا سَيَأْتِي وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ النُّكْتَةَ فِي افْتِصَارِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ ارْفَعَ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ رَاوِيَهَا خُولِفَ فَذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ مُشِيرًا إِلَى تَرْجِيحِهَا وَأَجَابَ الدَّوْدِيُّ عَنْ أَصْلِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْجَالِسَ قَدْ يُسَمَّى قَائِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا وَنَعَقَبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّ التَّعْلِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَالَّذِي يَلِيهَا هُوَ الْقِيَامُ يَعْنِي فَيَكُونُ قَوْلُهُ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الدَّوْدِيَّ عَرَفَ ذَلِكَ وَجَعَلَ الْقِيَامَ مَحْمُولًا عَلَى الْجُلُوسِ وَاسْتَدَلَّ بِالآيَةِ وَالْإِشْكَالِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا وَجِلْسُهُ الْإِسْتِرَاحَةُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً لَا تُشْرَعُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا فَلِذَلِكَ احْتِجَّ الدَّوْدِيُّ إِلَى تَأْوِيلِهِ لَكِنَّ الشَّاهِدَ الَّذِي أَتَى بِهِ عَكْسَ الْمُرَادِ وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ قَدْ يُسَمَّى جُلُوسًا وَفِي الْجُمْلَةِ الْمُعْتَمَدُ لِلتَّرْجِيحِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ**

- يسميها أهل العلم جلسة الاستراحة -  
ويقول الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: «ينبغي أن تكون الجلسة صغيرة لأنه لا ذكر فيها.  
والصلاة لا يخلو شيء منها من الأذكار»<sup>(١)</sup>.  
فينبغي أن يجلس ثم يقوم سريعاً.  
وليس هناك من الأدلة يعارضها، فهي سنة ثابتة عن النبي **ﷺ**.



المُرَادُ بِهِ التَّشَهُدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ .

وقال صديق حسن في «الروضة الندية» (١/ ٢٦٤) ذكرها في حديث المسيء وهم كما  
صرح بذلك البخاري.

**فائدة:** سألت الوالد **رَحِمَهُ اللهُ**: عند قيام المصلي من سجود التلاوة أيجلس جلسة الاستراحة؟

**فقال:** لا، لا يجلس ما فيه دليل على الجلوس.

**قلت:** قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٤٢): «لَوْ سَجَدَ الْمُصَلِّي لِلتَّلَاوَةِ لَمْ تُشْرَعْ جِلْسَةٌ

الِاسْتِرَاحَةِ بِلَا خِلَافٍ وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَابْنُ بَعُورٍ وَغَيْرُهُمَا».

(١) «المجموع شرح المذهب» (٣/ ٢٤٣) في الكلام على جلسة الاستراحة.

## الاعتمادُ على اليدين عند النهوض إلى الركعة

العَجْنُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ - صَحِيحٌ - مُتَأَثِّرُونَ بِالتَّقْلِيدِ.

هَذَا الْعَجْنُ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ وَلَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا ابْنُ حَبَّانَ، وَهُوَ يُوَثِّقُ الْمَجْهُولِينَ.

فَالْعَجْنُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ، ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).  
وَالثَّابِتُ فِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ (٢).

(١) حَدِيثُ الْعَجْنِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٠٠٧) وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٢٥/٢) عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَعْجَنُ فِي الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْجَنُ فِي الصَّلَاةِ».

وَفِيهِ الْهَيْثَمُ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٤٧/٥): «وَالْهَيْثَمُ هَذَا، غَيْرُ مَعْرُوفٍ» اهـ.  
قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٥٧٧/٧): «الْهَيْثَمُ بْنُ عِمْرَانَ الْعَبْسِيُّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ يَرُوي عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ رَوَى عَنْهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ».

وَالْعَجْنُ: أَنْ يَقْبِضَ أَصَابِعَ كَفَيْهِ وَيَضُمَّهَا كَمَا يَفْعَلُ عَاجِنُ الْعَجِينِ وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا وَلَا يَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابِ كَيْفِ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَقْمِ ٨٢٤ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا

هذا هو الثابت ليس فيه صفة العجن<sup>(١)</sup>.



هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟

قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُيَمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ».

(١) قال النووي رحمته الله في «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٤٢): «وَإِذَا اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ جَعَلَ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ وَبَطُونَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِلاِ خِلاَفٍ».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْوَسِيطِ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَضَعُ الْعَاجِزُ. فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وهو بالنون ولو صح كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين». اهـ

## التشهد الأوسط

ثم بعد ذلك التشهد الأوسط (١).

ماذا؟ كنا نقولُ في تشهدنا: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى

(١) حكمُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ والثَّانِي: اختلف العلماءُ في ذلك فذهب جُمهُورُ الْمُحَدِّثِينَ إلى وجوب التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ والثَّانِي.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْأَكْثَرُونَ هُمَا سُنَّتَانِ لَيْسَا وَاجِبَيْنِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَوَّلُ سُنَّةٌ وَالثَّانِي وَاجِبٌ. وذلك استدلالاً بحديث عبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ المتفق عليه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». قالوا: النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَجَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَوْ وَجَبَ لَمْ يَصِحَّ جَبْرُهُ كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ قَالُوا وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ فَالْأَخِيرُ بِمَعْنَاهُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمَهُ الْأَعْرَابِيَّ حِينَ عَلَّمَهُ فَرُوضَ الصَّلَاةِ. والله أعلم.

**يُرَاجَعُ:** «شرح صحيح مسلم» للنووي لحديث عائشة وفيه (وكان يقول في كل ركعتين التحية) (٤/١١٦).

والصحيح الوجوب لما في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وهذا فيه الأمر وهو عام في التشهد الأول والثاني.

كُلُّهَا لِلَّهِ<sup>(١)</sup>. الحمد لله الشباب الآن لا يعرفون هذا، يعرفون الصحيح.

هذا لا يثبت عن النبي ﷺ، قاله الشوكاني في «نيل الأوطار»: وهم فيه راو

اسمه أيمن بن نابل<sup>(٢)</sup>، يعني: باسم الله وبالله ليست ثابتة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٥٤): «قَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ: أَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ

عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَفْظُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ...

**أقول:** الهادوية من الفرق الضالة، ولا يحتاج إلى أقوالهم البتة، وعضر الإمام الشوكاني وقبله الصنعاني في ذكر قول الهادوية وبعض أئمة الشيعة أنهم يذكرونهم للرد على أتباعهم في بعض المسائل. وأيضاً خوفاً من شرهم فإنهم كانوا في وقت كان للشيعة قوة وسلطة وشوكة فإنهم سيقولون لماذا لا تذكرون أئمتنا.

والهادوية: أتباع الهادي المعتزلي الضال كتبُ عن الوالد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: الهادي يحيى بن الحسين معتزلي، سفاك للدماء.

ويقول في أبي بكر وعمر: أنا أتوقف فيهما.

وهو أول من أدخل الاعتزال إلى اليمن، وبعده القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، وزيد بن الحسن البيهقي» اهـ

(٢) **قال ابن ناصر الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في «توضيح المشته» (٩/ ٥): «قَالَ -أَيُّ الذَّهَبِيِّ-: وَنَابِلٍ

بموحدة.

**قُلْتُ:** مَكْسُورَةٌ أَيْضًا بَعْدَ الْأَلْفِ». اهـ.

(٣) أخرجه النسائي (١١٧٥) من طريق أيمن وهو ابن نابل، يقول: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ،

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ..



قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٤٧٨): «رِجَالُهُ نِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنْ أَيْمَنَ بَنَ نَابِلٍ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ اللَّيْثُ وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ: قَوْلُهُ: عَنْ جَابِرٍ خَطَأً، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي التَّشْهَدِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، إِلَّا أَيْمَنَ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ خَالَفَ النَّاسَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ التَّشْهَدِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: فِيهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ خَطَأً، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ خَطَأً، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: أَحْسَنُ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مَا ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعُهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّمَاعُ فِي هَذَا» اهـ.

## فما هو الثابت؟

كيفية أخرى فيها، لكننا نذكر حديث ابن مسعود.  
نذكر حديث ابن مسعود لماذا؟.

**لأنه قال:** علمني رسول الله ﷺ ويدي بين يديه، يعني من أجل أن يتنبه وأن يُلقني ابنُ مسعود سمعَه وقلبه إلى قولِ رسولِ الله ﷺ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (١)، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» (٢).

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٢٧/٧): «التحيات: جمع تحية، وُفُرت التحية بالملك، وُفُرت بالبقاء والدوام، وُفُرت بالسلامة؛ والمعنى: أن السلامة من الآفات ثابت لله، واجب له لذاته. وُفُرت بالعظمة، وقيل: إنها تجمع ذلك كله، وما كان بمعناه، وهو أحسن». اهـ

(وَالصَّلَوَاتُ) تشمل صلاة الفريضة والنافلة.

(وَالطَّيِّبَاتُ) ما طاب وحسن من الأقوال والأفعال.

(العبد الصالح) هو القائم بما يجب عليه من حقوق الله ﷻ وحقوق عباده.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ومن صيغ التشهد ما أخرجه مسلم (٤٠٤) من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ: «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وما رواه مسلم (٤٠٣) عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

وهناك صيغ للتشهد أخرى وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب كما في «المجموع» (٣/٤٢٠) ط الباز.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/١٧٨): «وكل ما صح عن النبي ﷺ من الشهادات، فإنه يصح الصلاة به، حكى طائفة الإجماع على ذلك» اهـ.

وحديث ابن مسعود أصح ما جاء.

قال الترمذي في سننه (٢٨٩) عقب حديث ابن مسعود: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٨٣١): «ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم به البغوي في شرح السنة».

**قُلْتُ**: نص كلام البغوي في «شرح السنة» (١٨٣/٣): «قال أهل المعرفة بالحديث: أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود واختاره أكثر أهل العلم».

**وقال الشيخ الألباني** في «أصل صفة صلاة النبي» (٨٧٠/٣): «هو أصح التشهدات الواردة عنه ﷺ باتفاق المحققين» اهـ.

واختلفوا في أفضل التشهد فأكثر أهل العلم كما سبق على أنه ما جاء في حديث ابن مسعود. واختار الشافعي حديث ابن عباس عند مسلم (٤٠٣): «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: **«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.»**

**قال الشافعي رحمه الله** في «الرسالة» (فقرة ٧٥٧): «وقد أورد على نفسه سؤالاً كيف صرّت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي في التشهد دون غيره؟

**قُلْتُ**: لَمَّا رأيتُه واسعاً وسمعتُه عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذتُ به غير مُعْتَفٍ لِمَنْ أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله» اهـ.

**وقال النووي** في «المجموع» (٤٢٠/٣) قال أصحابنا: إنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ولأنها موافقة لقول الله تعالى: ﴿حَيِّتَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي قال بأن النبي ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأضرابه. اهـ.

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد.

انظر: «المدونة» (١/٢٦٩)، و«نيل الأوطار» (٣/٢٥٤).

لفظة: «وحده لا شريك له» ليست واردة في «الصحيحين» من حديث ابن

مسعود.

ولو زدتها فهي ثابتة في غير «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.



وأثر عمر في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وهذا موقف وإسناده صحيح.

(١) زيادة: (وحده لا شريك له) عند أبي داود (٩٧٣) من حديث أبي موسى.

وأصل حديث أبي موسى في التشهد عند مسلم كما تقدم في الحاشية التي قبل هذه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «أصل صفة الصلاة» (٣/١٩٨): «وقول الحافظ في الفتح

(٢/٢٥١): ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم. وهم اهـ.

## الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْاَوْسَطِ

بعدها لك أن تدعو ، وَلَكَ أَنْ تَقُومَ (١).



(١) ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «صحيح البخاري» (٨٣٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢) وفيه: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»، ولفظ مسلم: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

وأخرج النسائي (٢/٢٣٨)، وأحمد (٧/٢٢٧) من طريق أبي الأحوص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عز وجل».

وإسناده صحيح وأصله في الصحيحين كما تقدم في الذي قبله .

قال الشيخ الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٣/٨٦٠): «قُلْتُ: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام. وهو قول ابن حزم رحمته الله تعالى» اهـ .  
وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/٣٤١): «في قوله: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو). قد سبق في رواية للإمام أحمد التصريح بأن هذا الدعاء إنما هو في التشهد الأخير خاصة، فأما التشهد الأول فلا يدعو بعده عند جمهور العلماء، ولا يزداد عليه عند أكثرهم، حتى قال الثوري - في رواية عنه - إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته.

إلا أن الشافعي - في الجديد - قال: يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون آله.

وقال مالك: يدعى فيه كالتشهد الأخير وروي عن ابن عمر» اهـ .

## قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

وفي الركعتين الأخيرتين ماذا تقول؟.

**كان آباؤنا وكنا نقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (١).**

(١) سئل الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل أحدٌ قال: يجزئ سبحان الله في الركعتين الأخيرتين عن الفاتحة؟. أجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذهب إلى ذلك الحنفية والهادوية وهو قول باطل فإن النبي ﷺ كان يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب.

وفي موضع آخر من دفتري وجدت فيه: قراءة سبحان الله في الركعتين الأخيرتين بدعة قديمة ردَّ عليها ابن خزيمة في «صحيحه»، وذكر هذا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار». اهـ.

**قُلْتُ:** ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢ / ٥٥) القول بأنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَتَسْبِيحٌ وعزاه إلى إبراهيم النخعي وإلى الثوري.  
ثم قال: «فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَكَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّسْبِيحِ فِيهِمَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ».

وكلام ابن خزيمة في «صحيحه» تبويب حديث (٥٠٣) قال: «بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَبْنَ أَنْ يُسَبِّحَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا، وَخِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا. وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَلَاهُ اللَّهُ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرْقَانِ، وَأَمْرَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ صَلَاتَهُمْ». اهـ.

وجمهور العلماء على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

قال النووي رحمته الله في «شرح صحيح مسلم» (٤/١٠٣): «قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رحمهم الله: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين. بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح وإن شاء سَكَتَ. والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله رحمته الله للأعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». اهـ.

**مسألة:** سألت الوالد رحمته الله: هل يستحب قراءة شيء بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرين؟

**أجاب:** لا يستحب لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب. **قلت:** جمهور العلماء على عدم استحباب ذلك لا في صلاة الظهر ولا في غيرها لما تقدم من حديث أبي قتادة.

**قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» مسألة (٨٠١):** «لا يسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأولىين. قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب. وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة رواه إسماعيل بن سعيد الشافعي عنهم بإسناده إلا حديث جابر فرواه أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة، واختلف قول الشافعي فمرة قال كذلك ومرة قال: يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة وروي ذلك عن ابن عمر». اهـ المراد.

**قلت له رحمته الله:** فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه الإمام مسلم: كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك، وفي الأولىين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر، والأخيرين على النصف من ذلك.



كُنَّا نَقُولُ هَذَا، ثُمَّ - يَا رَجُلًا - فَتَشْنَا كِتَابَ السَّنَةِ كُلَّهَا بِحَسَبِ اطِّلاعِنَا، فَلَمْ نَجِدْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).



**فَأَجَابَ:** هَذَا مُحْتَمَلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَتَّلَ كَمَا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا» .

(١) تَكَلَّمَ الشَّيْخُ الْوَالِدُ الْكَرِيمُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقَدَمْنَا ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

## التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ

التشهد الأخير تضيف إلى ما سمعته<sup>(١)</sup>: «اللهم صلّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مراده ﷺ أنه في التشهد الأخير يضيف إلى ما سمعه - في التشهد الأوسط (التحيات لله..)- يضيف إلى التحيات: اللهم صلّ على محمد.

(٢) يفهم من كلام الوالد ﷺ أنه لا يشرع الصلاة على النبي ﷺ: في التشهد الأول لأنه نصّ على الأخير. وهذا الذي أخذناه عنه ﷺ.

وقد ذهب إليه جمهور العلماء مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي في القديم واستدلّ الجمهور بما رواه أبو داود (٩٩٥) من طريق أبي عبيدة، عن أبيه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ».

قال ابن قدامة ﷺ في المغني تحت رقم (٧٤٧): «وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ: وَالرَّضْفُ: هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ. يَعْنِي لِمَا يُحَفَّفُهُ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُطَوَّلْهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى التَّشْهِدِ شَيْئًا. قال ابن قدامة: وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ» اهـ

ونص ابن القيم في «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» (٢٠١) عن الشافعي في الجديد أنه استحَب ذلك .

قُلْتُ: وإلى مشروعيته في هذا الموضع ذهب الشيخ الألباني لكونه لم يخص تشهدًا دون تشهد.

يراجع: حاشية «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٢٩).

وأما من حيث الوجوب فقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «شرح المنتقى» (١/٢٥٣): «لا نعلم أحداً قال بوجوب ذلك» اهـ .

والحديث المذكور «كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ» منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الذي يعقبه سلام فقال ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٥/١٩٧): «لا نعلم خلافاً بين العلماء في أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مشروعة، واختلفوا: هل تصح الصلاة بدونها؟ على ثلاثة أقوال:

**أحدها:** لا تصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو مذهب الشافعي وأحمد - في رواية عنه.

وروي عن أبي مسعود الأنصاري، قال: ما أرى أن لي صلاة تمت لا أصلي فيها على محمد وآله.

**والثاني:** تصح الصلاة بدونها مع السهو دون العمد، وهو رواية أخرى عن أحمد وإسحاق. وروي معناه عن ابن عمر من قوله.

خرّجه المعمرى في كتاب عمل يومٍ وليلةٍ. واستدل بعض من قال ذلك بحديث فضالة بن عبيد المتقدم ذكره، فإن النبي ﷺ لم يأمر من صلى ولم يصل عليه بالإعادة حيث لم يكن يعلم ذلك، وإنما علمه أن يقولها فيما بعد.

**والثالث:** تصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو قول أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق - في رواية عنهما - وداود وابن جرير وغيرهم.

وقال النخعي: كانوا يكتفون بالتشهد من الصلاة على النبي ﷺ. خرّجه سعيد بن منصور.

ولعله أراد: أن التسليم عليه والشهادة له بالرسالة تكفي من الصلاة عليه.

وقد روي عنه ما يدل على أن ذلك مراده، وعن منصور والثوري نحوه -أيضاً. واستدل لذلك بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته الصلاة عليه، ولا صح عنه أنه علمها أصحابه مع التشهد، مع أنه علمهم الدعاء بعده، وليس بواجب» اهـ المراد .

**قُلْتُ:** الصواب وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الذي بعده سلام لما رواه أبو داود (١٤٨١) عن فضالة بن عبيد، صاحب رسول الله ﷺ، يقول: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلٌ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لغيره - «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالشَّيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا شَاءَ» .

ولما رواه أحمد في مسنده (٣٠٤ / ٢٨) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّيْنَا اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. فَقَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

ونذكر هنا للفائدة بعض صيغ ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ:

**منها:** ما رواه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

وما رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وما رواه مسلم (٤٠٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». وهذا من تنوع العبادات؛ أحياناً يقول هذا، وأحياناً يقول هذا.

### الإشارة بالإصبع في التشهد بدون تحريك

تحريك الأصبع كُنَّا نحرّكها فإذا هي زيادةٌ شاذة، شدَّ بها زائدةٌ بن قدامة.  
**والمشروع:** هو الإشارة فقط، أما التحريك - وإن كان الشيخ الألباني حفظه  
 الله تعالى وهو محدث العصر يقول بالتحريك -.

ففي «سنن أبي داود» من حديث عبد الله بن الزبير: وكان لا يحركها، لكنهم  
 قالوا: إنَّه من طريق محمد بن عجلان وفيه كلام (١).

لكن هذا زائدةٌ بن قدامة خالف سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وشعبة بن  
 الحجاج وبشر بن المفضل إلى قدر اثني عشر واحدًا بحيث إنَّ -هؤلاء الأربعة  
 - كل واحد من هؤلاء الأربعة يعتبر أرجح من زائدة بن قدامة، فزيادته شاذة.

فالتحريك ليس بمشروع (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا».

(٢) وهذا ما ذهب إليه ابن حزم قال رَضِيَ اللَّهُ فِي «المحلى» (مسألة ٤٦٠): «وَنَسْتَحِبُّ أَنْ يُشِيرَ  
 الْمُصَلِّي إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ بِأَصْبَعِهِ وَلَا يُحَرِّكُهَا» اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/٢١٠): «وَلَا يُحَرِّكُهَا فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُحَرِّكُهَا».

وقال ابن قدامة في «المغني» مسألة (٧٤٥): «وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي  
 تَشَهُدِهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا» اهـ. وهو قول للشافعية.

وأما الحنفية فالمشهور عنهم أنه لا يشار بالسبابة من أصلها في التشهد حتى إن الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر لنا أن رجلاً صلى بجانب رجل حنفي فأشار بالسبابة فما كان من شدة تعصب الحنفي للمذهب الحنفي إلا أن قلب إصبعه حتى كسرها.

**قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** أشد أتباع المذاهب تعصباً الحنفية.

**قُلْتُ:** ومن عجائب وأقبح ما جاء عن بعض الحنفية ما في «سير أعلام النبلاء» (٢/٦١٩): «قَالَ الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَمَّرِ الْمُبَارَكِ بْنَ أَحْمَدَ، سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يُوْسُفَ بْنَ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيَّ الْفَقِيهَ، سَمِعْتُ الْفَقِيهَ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَيْرُوزَآبَادِيَّ، سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَجَاءَ شَابٌّ خُرَّاسَانِيٌّ، فَسَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمُصْرَاةِ ، فَطَالَ بِالدَّلِيلِ، حَتَّى اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْوَارِدِ فِيهَا، فَقَالَ - وَكَانَ حَنَفِيًّا - : أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرُ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ.

فَمَا اسْتَمَّ كَلَامَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ سَقْفِ الْجَامِعِ، فَوَثَبَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِهَا، وَهَرَبَ الشَّابُّ مِنْهَا وَهِيَ تَتَّبَعُهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَبُّ تَبُّ. فَقَالَ: تَبْتُ. فَغَابَتِ الْحَيَّةُ، فَلَمْ يَرْ لَهَا أَثْرٌ. قال الذهبي إسنادها أئمة. وأبو هريرة: إليه المنتهي في حفظ ما سمعه من الرسول -عليه السلام- وأدائه بحروفه، وقد أدنى حديث المصراة بالفاظه، فوجب علينا العمل به، وهو أصل برأسه» اهـ المراد.

**مسألة:** كتبت عن الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل يائتم من ترك الإشارة بالإصبع في التشهد؟.

**فأجاب:** الإشارة بالإصبع سنة ولا يكون آثماً إذا تركها.

بقاء المسبحة كما هي أثناء التشهد حتى نهاية التسليم

اختلفت أنا وامرأة: هل يبقى مشيراً بالمسبحة إلى أن يفرغ من السلام؟.

فسألتُ والدي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** عن ذلك؟.

فقال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: تبقى كما هي حتى يفرغَ من السلام.

فقلتُ له: المرأة تقول ما الدليل؟.

فقال: الدليل يُطَالَبُ به مَنْ يقول: يضعها قبل السلام. اهـ.



### الاستعاذة من أربع بعد التشهد الأخير

س: بعد التشهد الأخير هل يُستحب هذا الدعاء؟.

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر» إلى آخره؟.

الشيخ: يقول- أي السائل -: بعد الصلاة على النبي ﷺ، أي شرع أن نقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟».

هذا ثابت في «الصحيحين» من حديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (١).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وأخرج مسلم (٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وأخرجه مسلم بلفظ: إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ..

وأخرجه البخاري (١٣٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَفْظُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

**مسألة:** سنّة الجلوس في التشهد أخذ أبو حنيفة بعموم حديث عائشة عند مسلم (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) أنه يجلس مفترشاً في الصلاة في جميع الجلسات. وَعِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يُسَنُّ الْجُلُوسَ مُتَوَرِّكًا بِأَنْ يُخْرَجَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهِ وَيُقْضَى بِبُورِكَهِ إِلَى الْأَرْضِ. وعند الشافعي أنه إذا جلس في التشهد الأول يفرش، وإذا جلس في التشهد الذي يعقبه سلامٌ يتوركٌ سواء كان من ركعتين أو غيرها استدلالاً بعموم قوله: (وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته). والصحيح في المسألة ما دل عليه حديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري (٨٢٨) في صفة صلاة النبي ﷺ.

**قال:** أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ؛ رأيتُه إذا كَبَّرَ؛ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع؛ أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه؛ استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد؛ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين؛ جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

فهذا الحديث فيه تفصيل أنه إذا جلس في الركعتين للتشهد يجلس مفترشاً سواء كان آخر صلاته أو لا وفي التشهد الثاني يتورك. وهذا قول أحمد.

وهو قول والدي الشيخ مقبل رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فقد سألتُه فأجابني بهذا التفصيل واستدل بحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

**يراجع:** «المغني» (٧٤٣) لابن قدامة، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٨١)، و«فتح الباري» (٨٢٨) لابن حجر.

واعتقد أننا قد انتهينا هنا، ومررنا سريعاً على الصلاة<sup>(١)</sup>.

**فائدة:** قال الحافظ في «فتح الباري» (٨٢٨): «وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمَةِ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَهُمَا إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ اشْتِيَاءِ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ تَعَقُّبُهُ حَرَكَةٌ بِخِلَافِ الثَّانِيِ وَلِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا رَأَهُ عِلْمٌ قَدَّرَ مَا سَبَقَ بِهِ». اهـ

(١) أسأل الله أن يرحم هذا الإمام على ما قدّم وأن يجعله في ميزان حسناته.

وقد فات ذكر التسليم قبل الخروج من الصلاة.

والدليل على هذه المسألة ما أخرجه مسلم (٥٨٢) عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

وما أخرج مسلم (٤٣١) عن جابر بن سمرة، قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تُوْمِتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ».

وأخرج أحمد (٢٢٩/٦) عن عبد الله بن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

**والخد:** الجهة الجانبية من الوجه الحفرة المستطيلة كما في المعجم الوسيط.

وجمهور العلماء على أن السلام من الصلاة رُكْنٌ لا تصح الصلاة بدونه لحديث عليّ رضي الله عنه عند أبي داود (٦١)، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وجاء عن أبي سعيد عند ابن ماجه (٢٧٦). والحديث صححه الشيخ الألباني رضي الله عنه.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٣/٤٤٤): «(فَرَعٌ): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ السَّلَامِ مَذْهَبُنَا أَنَّهُ فَرَضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ السَّلَامُ وَلَا هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ بَلْ إِذَا فَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا يُنَافِيهَا مِنْ سَلَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ وَبِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ وَقَالَ: «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَحَدُثَ وَقَدْ فَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ» وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا جَلَسَ قَدَرَ التَّشَهُدِ ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.**

واحتج أصحابنا بحديث «تحليلها التسليم» وبالأحاديث المذكورة في الفرع قبله-أي في مشروعية التسليم- مَعَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

والجواب عن حديث المسية صَلَاتُهُ أَنَّهُ تَرَكَ بَيَانَ السَّلَامِ لِعِلْمِهِ بِهِ كَمَا تَرَكَ بَيَانَ النِّيَّةِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ وَهُمَا وَاجِبَانِ بِالإِتِّفَاقِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ أَوْ قَضَيْتَ صَلَاتَهُ» إِلَى آخِرِهِ زِيَادَةٌ مُدْرَجَةٌ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاتِّفَاقِ الحِفَاطِ وَقَدْ بَيْنَ الدَّارِقُطِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا ذَلِكَ وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فَضَعِيفَانِ بِاتِّفَاقِ الحِفَاطِ، ضَعْفُهُمَا مَشْهُورٌ فِي كُتُبِهِمْ» اهـ .

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/٢١٧): «وحمل أبو حنيفة وإسحاق حديث:

س: هل هذه الصفة تكون للذكر والأنثى؟.

الشيخ: سؤال حسن - أحسن الله إليك -<sup>(١)</sup>، نعم هذه الصفة تكون للرجل والمرأة.

ومن أهل العلم: من يرى أن المرأة إذا سجدت تُرخي عقبها، لكن أم الدرداء - وكانت فقيهة - كانت تصلي كصلاة الرجال<sup>(٢)</sup>.

**«وتحليلها التسليم»** على التشهد، وقالوا: يسمى التشهد تسليماً؛ لما فيه من التسليم على النبي والصالحين.

قال ابن رجب: وهذا بعيد جداً. اهـ

وتجزئ تسليمة واحدة عند الجمهور.

وبه يقول الوالد **رحمته**. وكان يقول **رحمته** فيما سمعناه منه: من سلم تسليمة واحدة ثم أحدث قبل أن يسلم التسليمة الثانية فصلاته صحيحة.

(١) الوالد **رحمته** يدعو للطالب الذي سأل عن هذه المسألة لتعلقها بالموضوع ولما لها من الأهمية.

(٢) أثر أم الدرداء علقه البخاري في صحيحه تبويب حديث رقم (٨٢٧) قال: **بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «تَجَلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً».**

وأم الدرداء هي التابعة الصغرى قال علي بن المديني: كان لأبي الدرداء امرأتان كلتاها يقال لهما أم الدرداء: إحداهما رأت النبي **ﷺ**، وهي خيرة بنت أبي حدر، والثانية تزوجها بعد وفاة النبي **ﷺ**، وهي هجيمة الوصاية.

(الإصابة في معرفة الصحابة ترجمة أم الدرداء الكبرى).

والأصل هو عموم التشريع، الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أعني أنه ما ذكر النساء في قوله أقيموا الصلاة لكن النساء يدخلن، لعموم التشريع (١).

**س:** كيف من تعلم الصلاة على يدي رجل يحسبه العامة عالمًا، فهل يكون مُحْطِئًا أم أنه واجبٌ عليه أن يسأل ويتثبت، من الدليل؟

**الشيخ:** سؤال حسن جدًا، يقول: من تعلم الصلاة على يدي رجل يظنه العامة عالمًا، -وهو في الواقع ليس بعالم-، أيكفي هذا؟.

إذا تعلم وظنه أنه عالم نرجو أن الله سبحانه وتعالى يعفو عنه فيما مضى.

أما إذا بلغته سنة رسول الله ﷺ فلا يجوز أن تعارض بقول أي أحد.

إذا بلغت الشخص سنة رسول الله ﷺ فلا يجوز أن يقال إن هذا العالم قد

علمنا كذا وكذا، لأن هذا العالم هو ممن يشمله قول الله ﷻ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ

مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، لا

تتبع ما ليس لك به علم.

(١) وتقدم هذا والله الحمد تحت عنوان (صفة الركوع).

**أنا الآن إذا قلت لك:** تصلي وتضع يديك هكذا، وإذا ركعت ترفع هكذا، إذا

سجدت تفعل هكذا، ولم أقل لك قال رسول الله ﷺ.

هذا ليس بعلم، العلمُ ماذا؟ .

هو قولُ الله وقول رسول الله ﷺ، حتى إنَّ ابن عبد البر المالكي يقول: أجمع

العلماء على أن المقلد لا يُعدُّ من أهل العلم.

وغالبُ أولئك تجدونهم مقلدين، المذهبُ والمذهبُ، سواء أكانوا شافعية أو

حنابلة أم مالكية أم زيدية، إلى آخره، غالبهم تجدهم مقلدين.

فسلُّوا عن الدليل إذا أحببتم أن تكونوا طلبَةَ علم، سلوا عن الدليل، يأتي

الأعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فيقول: «يا محمد؛ **إني سائلُك فمُشدِّدٌ عليَّ في**

**المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك؟**»<sup>(١)</sup>.

وهكذا إذا جلست عند العالم تسأله عن الدليل، فإن كان يجد الدليل وإلا لو

رحلت إلى بلدة أخرى، لو رحلت، إياك إِيَّاكَ أن تأخذ دينك من الشارع، أو أنك

تظنُّ أن فلانًا عالم وليس بعالم، الشهرة لا تكفي في هذا.

روى البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن

**رجلا قتل تسعًا وتسعين نفسًا فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدلَّ على راهب، أي**

(١) قطعة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري (٦٣).

على شخص - يا إخواننا-، متعبّد وهو جاهل، فدلّ على راهب، فسأله - وهو في نظر الناس أنه أعلم أهل الأرض -، خدعهم بعبادته، ثم بعد ذلك ماذا؟.

فسأله فقال له هل لي من توبة، قال: لا، ثم قتله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدلّ على عالم، فسأله، فقال: ومن يستطيع أن يحول بينك وبين التوبة ولكنّ أرضك أرض سوء فهاجر عن أرضك، فخرج مهاجرًا إلى الله فأدركه الموت وهو في الطريق. فنزلت ملائكة الرحمة تأخذه، ونزلت ملائكة العذاب تأخذه، ملائكة الرحمة يقولون: أتى تائبًا، وملائكة العذاب يقولون: ما عمل خيرًا قط، فأرسل الله ملكًا ليحكّم بينهم أن قيسوا ما بين الأرضين فوجدوه إلى الأرض الطيبة أقرب بشبر، وفي بعضها فنأى بصدرة - عند موته يُقدّم صدره -»<sup>(١)</sup>.

هذا دليل على ماذا؟ على أننا ما نغتر بالشهرة.

الإمام مالك ملتزم ألا يروي إلا عن ثقة لكنه في ذات مرة روى عن ضعيف، فقيل له: ما لك رويت عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف يا مالك؟ قال: غرّني بكثرة صلاته<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦).

(٢) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٦٠).



هكذا العبادة محمودة لكن لا تدل على أن الشخص عالم، الزهد في الدنيا محمود، ولكن لا يدل على أن الشخص عالم، الخطابة والوعظ محمود، لكن لا يدل على أن الشخص عالم .




---

وسمعنا من والدي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه ما من أحد إلا وقد روى عن ضعفاء فالإمام مالك من الذين لا يروون إلا عن ثقات ومع هذا فقد فروى عن عبد الكريم بن أبي المخارق وعن عاصم ابن عبيد الله وعن عطاء ابن أبي مسلم .

## من الذي يَعْرِفُ الْعَالِمَ؟

هم العلماء الذين يعرفون أن ذاك عالمٌ، أو ذاك جاهلٌ .  
 أما أن يكون في أرضِ الحرمين ويلبس له بِشْت ويسوي له ويدعي أنه كذا وكذا.  
 وأما عندنا ها هنا وتراه بعمامته، وتراه بالجُبَّةِ إلى غير ذلك، هذا كله لا يدل .  
 ولسنا ندعو إلى ازدراء العلماء، لسننا والله ندعو إلى ازدراء العلماء، ولا إلى  
 احتقارهم فإن النبي ﷺ يقول: «**من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب**»<sup>(١)</sup>. لكن  
 ندعو إخواننا إلى التثبُّت في العلم .

**س:** عادات موجودة عندنا في صنعاء، عندما نغسل الجنازة وتُكفَّن، ونأخذها  
 على القعادة، نرفعها على جنوبنا<sup>(٢)</sup>، ونصيح بأعلى صوتنا: لا إله إلا الله محمد  
 رسول الله، لا إله إلا الله عَلِيٌّ ولي الله، لا إله إلا الله الحسن والحسين، وهكذا  
 وربنا يقول: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿**وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**﴾<sup>(٤)</sup>،  
 فجزاكم الله خيراً والعفو منكم؟ .

**الشيخ:** هذا العمل لا يبلغ حدَّ الشرك، ولكنه بدعة، لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ .

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة .

(٢) يقصدُ على أكتافنا .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٦ .

والصحابه كانوا في مجلسِ النبي ﷺ في المقبرة: كأن على رؤوسهم الطير (١).  
 وكان النبي ﷺ يعظهم ويبين لهم عذاب القبر ونعيمه، فهكذا ينبغي أن يفعل.  
 وينبغي أن يُدعى للميت، وأن يُخلص له الدعاء وأن يُكثَرَ المصلون، فإن  
 النبي ﷺ يقول: «**ما من ميتٍ مسلمٍ يصلي عليه أمةٌ من الناس، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**» (٢).

فينبغي أن تُنبئ الناس إذا حصلت جنازة، من أجل أن يحضروها، ثم بعد ذلك أيضًا في الصلاة وفي الدعاء.

ثم بعد ذلك يبادر بقضاء دينه، الرسول ﷺ يقول: «**نفس المؤمن معلقة، بدينه**» (٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٩ / ٣٠) عن البراء بن عازب، قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَحْيِي مُلْكُ الْمَوْتِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ**» الحديث .

(٢) حديث: ما من ميت مسلم .. أخرجه مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس .

(٣) حديث: نفس المؤمن .. أخرجه الترمذي في سننه (١٠٧٨) عن أبي هريرة .

ثم بعد ذلك إذا مات وعليه صوم يصام عنه، الرسول ﷺ يقول: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (١).

ثم بعد ذلك إذا مات -وقولي بعد ذلك ما هي إلا كلمة تجري على اللسان ليست للترتيب- النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَلَمْ يُوَصِّ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا لِلَّهِ فِدِينَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (٢).

وهكذا الوصية تُنفَّذُ إذا كانت وصية على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ. أما تَلَكُمُ الدَّنْدَنَةُ فلم تثبت عن النبي ﷺ.

**سائل يسأل:** هل أمير المؤمنين علي - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قائد الغر المحجلين، وله حوض مورود؟.

**الشيخ:** الناس يشربون من حوض رسول الله ﷺ، وعلي بن أبي طالب حسبُه أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» (٣).

(١) حديث: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢) وَمُسْلِمٌ (١١٤٧).

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣) وَمُسْلِمٌ (١١٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

(٣) حديث: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ.. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث له طرق يبلغُ بها إلى حدِّ التواتر.

هذا وقولُ السائلِ (علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ) لم يتعقَّبهُ الوالدُ رَضِيَ اللهُ بِشَيْءٍ لِّلانْشِغَالِ بغيره ولأنَّهُ قد تكلم كثيراً مما قد لا يكونُ تنبُّهً لهذه العبارة.

وأنتقلُ لكم التنبيةَ على هذا مما استفدناه من دروسِ الوالدِ ومجالسِهِ العِلْمِيَّةِ.

**يقولُ رَضِيَ اللهُ:** قولُ علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ هذا شعارُ الشيعة حيث إنهم يخصون بها عليًّا. فالأولى أن يقال: رَضِيَ اللهُ كَمَا يُقَالُ لِإِخْوَانِهِ.

قالوا: سببها أنه ما سجد لصنم. والله أعلم هل ثبت أم لا؟.

**وسئل مرةً أخرى فأجاب:** قول: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ لعلي بن أبي طالب شعار من شعار المبتدعة، فنحن نقول: رَضِيَ اللهُ كَقَوْلِنَا لِلآخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ثم إن قولهم: علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ لأنه لم يسجد لصنم. فقد وُجد من الصحابة ما سجد لصنم كالذين ولدوا في الإسلام. اهـ

**قُلْتُ:** وقد نبَّه على هذا الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ فِي «شرح السفارينية» (٦٠٤) ط دار الوطن للنشر: وقال: «قولهم: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ. أي: في علي. التكريم ليس بأبلغ من الرضا، بل الرضا أبلغ والدليل على ذلك أن أهل الجنة يقول الله لهم: تمنوا علي، فيقولون: ألم تعطنا، ألم تفعل، ألم تفعل، ويذكرون نِعْمَهُ عَلَيْهِمْ ثم يقول: إن لكم عليَّ أن أحل عليكم رضواني فلا أسخط بعده أبداً. صار الرضوان أعظم من التكريم.

لكن الإنسان الذي يريد الباطل فإنه بإذن الله يُحرم الحق، فلما أرادوا الباطل بهذا وتخصيص علي بهذا حرّموا الحق، وعدلوا إلى المفضل مع وجود الأفضل». اهـ المراد.

ويقول: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» (١).

ويقول علي: وَالَّذِي فَلقَ الحَبَّةَ، وَبرَّأ النَّسَمَةَ، لَعَهْدُ عَهْدِهِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا

يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ» (٢).

لكن كون علي له حوض وكون - بارك الله فيكم - يعني أنه يسقي الناس، هذا

لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣).

فحسبه شرفاً أن النبي ﷺ صاهره.

وأن النبي ﷺ يقول: «لَأُعْطِينَ الرَايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ

وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، ثم قال:

«أَيْنَ عَلِيٌّ بنَ أَبِي طَالِبٍ»، فأتي به وهو أرمد، فبصق في عينه، فبريء كأن لم يكن

به وجع ثم أعطاه الراية (٤) إلى آخر الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٦) ومسلم (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتَخْلَفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ

تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي».

(٢) أخرجه مسلم (٧٨) عن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٨٩/١) عن سلمان ضمن حديث طويل وقال

عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولُونَ وَضَعْفَاءُ وَالضَعْفَاءُ أَبُو

السكين وإبراهيم بن اليسع».

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦)، عن سهل بن سعد.

فحسبُه شرفاً ولكن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ.

### إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير فهل أدخل معه؟

**الشيخ:** هذه المسألة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه»، وذكر قولين

لأهل العلم، وهو يختار أن تقوم بجماعة أخرى حتى تحصل على الثواب كله.

**وأنا الذي أختار:** أنك تكون مع الإمام على أي حال، وأنا أدري أنك تأخذ

اختيار شيخ الإسلام، لأنه - جزاه الله خيراً - أعلم وأفقه<sup>(١)</sup>.

(١) آخر السؤال لم يكن مفهوماً وهو (فهل أدخل معه) وقد ذكرته بهذا اللفظ من خلال ما

فهمت من الجواب.

**قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٤٣):** «وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم

قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما وردت به السنة عن النبي ﷺ.

وإذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة وإن أدرك أقل من ركعة فله بنية أجر الجماعة

ولكن هل يكون مدرّكاً للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده. فيه قولان للعلماء في

مذهب الشافعي وأحمد.

**أحدُهُما:** أنه يكون كمن صلى في جماعة كقول أبي حنيفة.

**والثاني:** يكون كمن صلى منفرداً كقول مالك وهذا أصح لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه

قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك

وجمهور العلماء: إنه لا يكون مدرّكاً للجماعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة ولكن أبو حنيفة

ومن وافقه يقولون: إنه يكون مدرّكاً لها إذا أدركهم في التشهد» اهـ.

لكنني بحمد الله قد عزمتُ على ألا أفلدَ أحداً ونحنُ نحبُّ شيخَ الإسلام ونحبُّ ابنَ القيم، وابنَ الأمير والشوكاني، ومحمد بن عبد الوهاب، لكن التقليد نعتقده مُحَرَمًا، نعتقد التقليد جهلاً، التقليد جهل وليس بعلم.

ففيه هناك أمر أن النبي ﷺ أمرَك بأن تكون مع الإمام وفيه: «**وإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث . فالذي يظهرُ لي أنك تكون مع الإمام على الحالة التي هو عليها<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرج أبو داود (٦٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**».

وأيضاً استدل بحديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) وفيه: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا**».

(٢) (التي هو عليها) زدناها لِيَتِمَّ الكَلَامُ.



**س:** إذا كان هناك جامعٌ وفيه قبور هل يهدمُ الجامعُ أو يخرجُ القبورُ؟

**الشيخ:** لا، يُهدمُ الجامعُ ما دام أن القبورَ متقدمة، فيهدمُ الجامعُ لأن النبي ﷺ

يقول: «كَسُرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»<sup>(١)</sup>، هذا بارك الله فيك.

**س:** وإذا كان بعدما بُني الجامعُ؟

يُخرجُ، لأنه ما يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «أَلَا وَإِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا

يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فإني أَنهَأكُم عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويقول النبي ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

مَسَاجِدَ»<sup>(٣)</sup>.



(١) حديث: **كسر عظم الميت** أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) عن عائشة، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

**تنبيه:** هذه الأسئلة كانت في آخر مجلس تعليم صفة صلاة النبي ﷺ وليس لها علاقة بموضوع الرسالة، وقد أبقيناها كما هي للفائدة.

**س:** جزاك الله خيراً حيّ على خير العمل في الأذان؟.

**الشيخ:** الأذان، هذه لم تثبت عن النبي ﷺ، وقد أشرنا إلى هذا في رياض الجنة، وهناك كتاب قيم لبعض إخواننا الأذان وفضله، وإن شاء الله إنه أرسل للطبع، فهي ليست ثابتة عن النبي ﷺ.  
 لكن هنا أمر أُريدُ أن أُنبّه عليه أننا لا يجوزُ لنا أن نختصمَ نحن والذين يؤذنون «بحيِّ على خير العمل»، نحن أنفسنا لا نوذن بها، لأننا لا نراها مشروعاً، لكن إذا كان يؤدي إلى خصام فليؤذنوا ونحن نصلي بعدهم، والصلاة صحيحة<sup>(١)</sup>.

**وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى<sup>(٢)</sup>.**



(١) وقد كان الوالد رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن قولَ (حيِّ على خير العمل) بدعة ما أنزل الله به من سلطان.

(٢) آمين وأسأل الله العظيم أن يرحم هذا الإمام وأن يغفر له ولا يحرمنا أجره ولا يفتنا بعده. والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من هذا العمل والجهد المتواضع اليوم التاسع من شهر رجب مضر عام ١٤٣٥ سائلةً ربي أن ينفع بأصله وحاشيته وأن يجعل فيه البركة وما توفيقنا إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## الفهارس العلمية



## فهرس القرآن الكريم

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
٦٤	٧-١	الفاتحة	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكَ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.
١٢٦	٤٣	البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾
١٢٦	٣	الأعراف	﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾
٤٦	٢٠٤	الأعراف	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا

			لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٢٦﴾
١٢٦	٣٦	الإسراء	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
٥	٢١	الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾



## فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	نص الحديث
٥	مالك بن الحويرث	«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»
٨	سهل بن سعد	«كَانَ يَصْعَدُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَيُصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ وَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ»
١٠	أبو هريرة	«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»
٣٣	طاووس	«كَانُوا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ»
٣٤	أبو هريرة	«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»
٣٥	عمر	«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»
٣٧	علي بن أبي طالب	«وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا»
٤٣	أنس بن مالك	«صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

وعمر فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب  
العالمين»

- ٤٤ أبو هريرة «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ فصلي بهم وجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»
- ٤٤ معاوية بن أبي سفيان «أن معاوية صلى بالناس فأسرَّ «ببسم الله الرحمن الرحيم»، فأنكر عليه الحاضرون»
- ٤٥ عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
- ٤٥ رفاع بن رافع «اقرأ بفاتحة الكتاب، قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»
- ٤٧ أبو هريرة «وإذا قرأ فأنصتوا»
- ٤٩ عبادة بن الصامت «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»
- ٥١ جابر «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»
- ٥٤ عبد الله بن أبي أوفى «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أحسن شيئاً من القرآن، فقال له النبي ﷺ: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله



أكبر»، قال يا رسول الله: هذه لربي -أي هذا  
 الثناء والمدح لله ﷻ - فما لي؟ قال قل: «اللهم  
 اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»،  
 ومسك بيديه فقال النبي ﷺ: «أما هذا فقد ملأ  
 يديه من الخير»

٥٨ أبو هريرة «من أدرك الإمام راعياً قبل أن يقيم صلبه من  
 الركوع فقد أدرك الركعة»

٦١ أبو هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
 الصلاة»

٦٠ أبو هريرة «إذا أتيتم إلى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون،  
 وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا  
 وما فاتكم فأتموا»

٦٠ أبو هريرة «صل ما أدركت واقض ما سبق»

٦٠ أبو هريرة «إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا معنا ولا  
 تعدوها شيئاً»

٦١ أبو هريرة «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا قَبْلَ أَنْ يَاقِمَ صَلْبَهُ فَقَدْ

أدرك الرُّكْعَةَ»

- ٦٤ أم سلمة « كان يقف عند كل آية»
- ٦٥ وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين»
- ٦٦ أبي هريرة «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»
- ٦٦ عائشة «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»
- ٦٧ أنس «إني لأدخل في الصلاة فأريد أن أطيل فأتجوّز فيها لما أسمع من صياح الصَّبي شفقةً على أمّه»
- ٦٧ أبو هريرة وأبو مسعود البدري «من أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف، والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليصل كما شاء أو كيف يشاء»
- ٦٨ جابر بن عبد الله «أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أمّ الناس فليقرأ ب ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ، ﴿وَاللَّيْلِ

- إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ - يعني بأحد هذه السُّورِ التي هي متوسطةٌ أو من قِصارِ المفصَّل - ثم يقول له: « أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، ؟ »
- ٦٩ حذيفة «قد صلَّيَ ذاتَ ليلةٍ، وقرأ سورة البقرة، ثم سورة النساء، ثم سورة آل عمران»
- ٨٢ رفاعه بن رافع «من القائل؟ قال: أنا يا رسولَ الله؛ قال: لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا كلهم يريدون أن يكتبها»
- ٨٣ أبو هريرة «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ٨٧ أبو هريرة «لا يبركُ أحدكم بَرُوكِ البَعِيرِ، وليَضَعْ يديه قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»
- ٨٧ وائل بن حجر «أنه رأى النبي ﷺ يقدم ركبتيه»
- ٩٠ ابن عباس «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظَمَ»
- ٩٢ ابن عباس «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ

سَاجِدًا، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا  
السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ  
يُسْتَجَابَ لَكُمْ»

٩٢ أبو هريرة «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»

٩٥ حذيفة «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»

٩٦ ابن عباس «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»

٩٨ مالك بن الحويرث «إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ يَجْلِسُ قَلِيلًا ثُمَّ

يَنْهَضُ»

١٠١ مالك بن الحويرث «كَانَ يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ»

١٠٣ جابر بن عبد الله «بِاسْمِ وَبِاللَّهِ.....»

١٠٦ عبد الله بن مسعود «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

١١٤ أبو حميد «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»

الساعدي وغيره

- ١١٨ «وكان لا يحركها» عبد الله بن الزبير
- ١٢١ «اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ جهنم ومن عذابِ القبر» عائشة وأبو هريرة
- ١٢٥ «أم الدرداء - وكانت فقيهةً - كانت تصلي كصلاة الرجال» أم الدرداء
- ١٢٧ «يا محمد إني سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ» أنس بن مالك
- ١٢٧ «أن رجلاً قتل تسعاً وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدلَّ على راهب فسأله فقال له هل لي من توبة، قال: لا، ثم قتله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدلَّ على عالم، فسأله.....» أبو سعيد الخدري
- ١٣٠ «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» أبو هريرة
- ١٣١ «كأن على رؤوسهم الطير» البراء بن عازب
- ١٣١ «ما من ميِّت مسلمٍ يصلي عليه أُمَّةٌ من الناس، لا يشركونَ بالله شيئاً إلا شَفَعَهُم اللهُ فيه» ابن عباس

- ١٣١ أبو هريرة «نفس المؤمن معلّقة، بدينه»
- ١٣٢ عائشة «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»
- ١٣٢ ابن عباس «أرأيت لو كان عليّ أبيك ديناً أكنت تقضيه؟  
قال نعم»
- ١٣٢ سعد بن أبي وقاص «من كنت مولاه فعلي مولاه»
- ١٣٤ سعد بن أبي وقاص «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»
- ١٣٤ علي بن أبي طالب «ألا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»
- ١٣٤ سهل بن سعد «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله  
ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه، فبات  
الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، ثم قال:  
أين عليّ بن أبي طالب، فأُتِيَ به وهو أرمد،  
فبصق في عينه ، فبريء كأن لم يكن به وجع  
ثم أعطاه الراية»
- ١٣٦ أبو هريرة «وإذا كبر فكبروا وإذا ركع فركعوا، وإذا

سجد فاسجدوا»

١٣٧ عائشة «كَسُرُّ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»

١٣٧ جندب بن عبد الله «أَلَا وَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فِإِنِّي أَنهَآكُم عَنْ ذَلِكَ»

١٣٧ عائشة «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَآئِهِمْ مَسَاجِدَ»  
وعبد الله بن عباس



## الفهرس التفصلي

الصفحة	العنوان
١٠	تجوز بعض العلماء الافتتاح بالصلاة بغير التكبير
٣٠	ثناء الشوكاني على محمد بن إبراهيم
٢٧	إرسالُ اليمين لم يثبت
٢٩	حالُ حديث وضع اليمينى على اليسرى على السرة
٣٢	حال عمرو بن خالد الواسطي
٣١	«المجموع» المنسوب إلى زيد بن علي
٣١	طرق حديث وضع اليد اليمينى على اليسرى على الصدر.....
٣٢	حال مؤمّل بن إسماعيل
٣٤	صَيِّغٌ من أدعية الاستفتاح
٣٤	أصح أدعية الاستفتاح
٤٣	حديث الإسرار بالبسملة أصح
٤٦	حكمُ قراءةِ الفاتحة لكلِّ مصل
٥١	حال حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٢	كلام الدارقطني في الحسن بن عمارة وأبي حنيفة



- ٥٤ تقوية حديث (قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لمن عجز عن قراءة الفاتحة
- ٥٨ مناقشة الشيخ **رحمته الله** أدلة من قال بإدراك الركعة لمن أدرك الإمام راکعاً
- ٦٣ الشيخ يختار لنفسه أنه لا يعتد بالركوع ولا يستطيع أن يقول: صلاة من اعتدَّ بها باطلة
- ٦٣ الإشارة إلى قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف وبيان المراد منها
- ٦٨ ينبغي أن تكون صلاة الإمام وسطاً
- ٧٨ حال زيادة: **وبحمده** بعد سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى
- ٨٧ حال حديث وائل بن حُجْرٍ: أنه رأى النبي ﷺ يقدم ركبته
- ٨٧ حال شريك بن عبد الله النخعي
- ٨٩ حال عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
- ٩٢ الحث على الدعاء في السجود
- ٩٥ حال حديث: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي
- ١٠٠ جلسة الاستراحة ليس فيها ذكْرٌ

- ١٠١ حديث العَجَن
- ١٠١ حال الهيثم بن عمران
- ١٠٤ تشهُدُ الشيعة
- ١٠٤ لفظة باسم الله في أول التشهد
- ١٠٦ من صيغ التشهد
- ١٠٩ زيادة (وحده لا شريك له) في التشهد
- ١١١ حكم قول (سبحانَ اللهُ والحمدُ لله ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر) في  
الركعتينِ الأخيرينِ بدل الفاتحة
- ١١٨ حال زيادة تحريك الأصبع في التشهد
- ١٢٥ أثرُ لَأَمْ الدرداء
- ١٢٦ قاعدة: الأصل هو عموم التشريع
- ١٢٦ من تبيّن له الدليل فلا يجوز له أن يُعارضه بقولٍ أحد
- ١٢٧ الفتوى بغير دليل ليست بعلم
- ١٢٧ قول ابن عبد البر المالكي في ذمّ التقليد
- ١٢٧ سلّوا عن الدليل إذا أحببتهم أن تكونوا طلبة علم
- ١٢٧ الشهرة لا تكفي في قبول الحق

- ١٢٨ التزام الإمام مالك أنه لا يروي إلا عن ثقة
- ١٢٩ صفات حميدة إلا أنها لا تدل على أن صاحبها عنده علم
- ١٣١ مسائل تتعلق بالميت
- ١٣٢ حكم تنفيذ وصية الميت
- ١٣٢ بعض الأدلة في فضل علي بن أبي طالب
- ١٣٦ التقليد جهل وليس بعلم
- ١٣٨ البعد عن الاصطدام مع أهل البدع



## فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
٥	مقدمة التحقيق
٧	المقدمة
٨	الدليل على تعليم الصلاة بالفعل
١٠	تكبيرُ الإحرام
١٣	دعاءُ الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام
١٤	النية محلها القلب
١٦	رفع اليدين
١٩	مواضع رفع اليدين في الصلاة
٢٢	إلى أين يرفع يديه
٢٦	وضع اليد اليمنى على اليسرى
٢٩	كيفية وضع اليمنى على اليسرى
٣١	وضع اليمنى على اليسرى على الصدر
٣٤	دعاء الاستفتاح
٣٩	الاستعاذة

- ٤٣ البسمة
- ٤٥ قراءة الفاتحة
- ٤٩ وما هو الدليل على تخصيصها بفاتحة الكتاب؟
- ٥٦ من هو الذي يُعفى من قراءة فاتحة الكتاب
- ٥٧ متى يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية
- ٥٨ مسألة: من أدرك الإمام راکعاً هل يَعْتَدُّ بذلك ركعةً حيث لم يقرأ الفاتحة؟
- ٦٤ استحباب الوقوف عند رؤوس الآي
- ٦٥ التأمين بعد قراءة الفاتحة
- ٦٧ تخفيف الإمام الصلاة
- ٦٨ وما هو التخفيف الذي هو مطلوب؟
- ٦٩ المنفرد يُطَيِّلُ كيفَ يشاءُ
- ٧٠ الركوع بعد قراءة الفاتحة وسورة
- ٧٢ صفة الركوع
- ٧٥ رفع اليدين عند الركوع
- ٧٨ أذكار الركوع

- ٨٢ الرفع من الركوع وما يقال فيه
- ٨٥ الطمأنينة
- ٨٧ السجودُ وإذا هَوَى إلى السجود هل يقدّم ركبتيه أو يديه؟
- ٩٠ أعضاء السُّجُود
- ٩٢ ما يُقالُ في السُّجُودِ
- ٩٤ الجلوسُ بينَ السَّجَدَتَيْنِ وما يقالُ فيه
- ٩٧ الركعةُ الثانيةُ
- ٩٨ جَلْسَةُ الإِسْتِرَاحَةِ
- ١٠١ الاعتمادُ علىَ اليدينِ عندَ النهوضِ إلى الركعة
- ١٠٣ التشهد الأوسط
- ١١٠ الدُّعاءُ بعدَ التشهُدِ الأوسطِ
- ١١١ قراءةُ الفاتحةِ في الركعتينِ الأخيرينِ
- ١١٤ التشهُدُ الأخيرُ والصلاةُ على النبي ﷺ
- ١١٨ الإِشارةُ بالإصبعِ في التَّشهُدِ بدونِ تحريكِ
- ١٢١ الاستعاذةُ من أربَعِ بعدَ التشهدِ الأخيرِ
- ١٢٥ س: هل هذه الصفةُ تكونُ للذَّكرِ والأُنثى؟

- ١٣٠ من الذي يعرف العالم؟
- ١٣٢ سائلٌ يسأل: هل أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - قائد الغرّ المحجلين، وله حوض مورود؟
- ١٣٥ إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير فهل أدخل معه؟
- ١٣٧ س: إذا كان هناك جامعٌ وفيه قبور هل يهدم الجامع أو يخرج القبور؟
- ١٣٧ س: وإذا كان بعدما بُني الجامع؟
- ١٣٨ س: جزاك الله خيرًا حيّ علي خير العمل في الأذان؟
- ١٤١ فهرس القرآن الكريم
- ١٤٣ فهرس الحديث
- ١٥٢ الفهرس التفصيلي
- ١٥٦ فهرس الموضوعات

